وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Educcation and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي

إعداد الطالبين:
- بن عبيدة عبد الباقي
- حيرش يوسف

إشراف الدكتورة:
دكدوك هدى

لجنة المناقشة

اللقب و الإسم	الرتبة	الصفة
بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
دكدوك هدى	أستاذ محاضر "ب"	مشرفة
طاجين نسيمة	أستاذ مساعد "أ"	مناقشة

السنة الجامعية: 2021-2022

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Educcation and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي

إعداد الطالبين:
- بن عبيدة عبد الباقي
- حيرش يوسف

إشراف الدكتورة:
دكدوك هدى

لجنة المناقشة

اللقب و الإسم	الرتبة	الصفة
بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
دكدوك هدى	أستاذ محاضر "ب"	مشرفة
طاجين نسيمة	أستاذ مساعد "أ"	مناقشة

السنة الجامعية: 2021-2022

وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا
أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (77)

سورة القصص

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي
عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)

سورة الروم

شكر وتقدير

فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (سورة النمل الآية 19)

نشكر الله عز وجل الذي أكرمنا بنعمتي العقل و العلم ووفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع الذي وفقنا طيلة السنة ، يسعدنا أن نتقدم بجزيل الشطر والعرفان إلى الأستاذة **" دكدوك هدى "** على إنجاز هذه المذكرة الذي لم تبخل علينا بمعلوماتها القيمة وإعانتها بالنصائح والإرشادات

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة طبيبة

وأخر دعواتنا أن نحمد الله رب العالمين على نعمه والصلاة والسلام على سيد الأنام مصباح الظلام محمد صلى اللع عليه وسلم وعلى آله و آصحابه العز الميامين

إهداء

إلى من علمني النجاح الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار...
أبي
إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان
.دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي
إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه اينما وجدوا
إلى اصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها
إلى اساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة
إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها ، لا يبغي بها
.إلا وجه الله و منفعة الناس
.إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

أهدي لكم هذا العمل

عبد الباقي

إلى أعز وأقرب الناس إلى قلبي

" أمي و أبي "

حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى أخواتي و إخوتي

إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى جميع الأصدقاء

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

يوسف

قائمة المختصرات

- ط: الطبعة
- د. ط : دون طبعة
- د س ن : دون سنة النشر
- ج: الجزء
- ع: العدد
- ج.ر ، ج ج: الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية
- ص: الصفحة
- ق : القانون
- ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

شهد العالم اليوم ثورة لم يسبق لها مثيل في شتي المجالات لا سيما في النطاق الإقتصادي، الذي بات منفتحا على مصراعيه للتدفق الهائل للسلع، والخدمات في الأسواق العالمية، مما نجم عنه تدفق آخر لجمهور المستهلكين الراغب في اشباع حاجاته المشروعة منها، ضمن مناخ تطبعه سمات العولمة الإقتصادية المتزايدة.

وتأسيسا على ذلك فقد نتج عن هذا الانفتاح الإقتصادي وتحرير الأسواق، ظهور منتجات عديدة في السوق الوطنية، غرضها تلبية حاجات المستهلك، وتقديمها بأحسن صورة. لهذا لجأت المنشأة التجارية إلى التعريف بهذه المنتجات، سواء سلعا كانت أو خدمات باستعمال طرق ووسائل الاستمالة وجذب المستهلك، فالمحترف يستعمل هذه الوسائل بحسب قدرته الاقتصادية، ويمكن حصر هذه الوسائل في ترويج الدعاية للإشهار، حيث يعد هذا الأخير من أشهر الطرق التي لجأت إليها الشركات لتسويق منتجاتها[1].

ويعتبر الإشهار من أهم الأدوات التسويقية والأكثر فعالية، وانتشارا من الأدوات الترويجية الأخرى، فهو الذي مكن الإدارات الحديثة التي تستخدمه على نطاق واسع، من تحقيق أهدافها وساعده على ذلك التطور الهائل في كل من وسائل الإتصال، والتصميم الفني والإخراج الخاص به، إضافة إلى الاتساع الذي عرفته الأسواق، وتعدد المنتجات سلعا أو خدمات، وكذا تنوع العلامات التجارية، وزيادة حدة التنافس والحاجة الفعلية لتحقيق التوازن بين حاجات، ورغبات المستهلكين من جهة، وأهداف المشروعات من ربح وغيره من جهة أخرى مع مراعاة النظام العام[2].

[11]– علاوة أنيس، الاشهار المضلل في ظل القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020/2019، ص06

[2]– المرجع نفسه، ص 06

ولما كان الإشهار التجاري يعد مظهر من مظاهر التسويق والترويج، وأداة لأعلام الجمهور بالسلع والخدمات المطروحة في السوق، ورغم أهميته إلا أنه ظهرت حالات تجاوز، حولت النشاط من وسيلة لنقل المعلومات، والبيانات الصادقة إلى أداة للتحايل على ذهن المستهلك[1].

فالمستهلك أصبح ضحية للإلشهارات التجارية المحظورة بصفة عامة، والمظللة بصفة خاصة، بسبب مايتعرض له من محاولات الغش والتدليس والخداع، التي يمارسها المعلن، مما يدفع بالمستهلك إلى التعاقد بإرادة معيبة، يكتشف بعدها أنه ليس بحاجة إلى ما اقتناه أو لا يتفق وحاجاته الأساسية أو ألحقت ضررا بمصالحه المادية، ولهذا دعت ضرورة إلى الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي وتبني النظم القانونية الكفيلة بحمايته[2].

ومن أجل إقرار حماية فعالة للمستهلك سن المشرع الجزائري نصوص قانونية تحظر الإشهار المضلل واعتبره من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة ضمن أحكام القانون رقم 02/04[3] الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم

[1]– سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في قانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 7

2– أنيس علاوة، المرجع السابق، ص 06

3– القانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1425 الموافق ل 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج ر، ج ج، ع 41، المؤرخة في 27 جوان 2004،) المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل15 غشت 2010،(ج ر، ج ج، ع 46 المؤرخة ف 18 أوت 2010).

بالقانون رقم 06/10، وكذا ضمن أحكام القانون رقم 03/09[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إضافة إلى قانون العقوبات الجزائري[2].

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي في عدة جوانب نذكر منها:

الجانب الأول يتمثل في كون موضوع حماية المستهلك بصفة عامة موضوع المجتمع بأسره بإعتبارنا مستهلكون على حد كبير، ووهو مايعطي الموضوع بعدا واقعيا يضعه في مصاف المواضيع الحيوية الجديرة بالدراسة والبحث لاسيما في ظل الواقع الإقتصادي والإجتماعي الذي تشهده الجزائر، ويتمثل الجانب الثاني في أن البحث يزيل الكثير من اللبس والغموض إذ يحدد مفهوم الإشهار التضليلي، كما يبين بالتدقيق أحكام الحماية القانونية للمستهلك وخاصة في جانبها الجزائي، أما الجانب الثالث يتمثل في كون موضوع الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي من المواضيع الجديدة والهامة، لما له من خطورة تهدد مبدأ الإئتمان في المعاملات التجارية وأثار سلبية على مستوى الإقتصادي للفرد والمجتمع بشكل عام، وهو من الموضوعات التي لم تنل حظها من الدراسة والبحث، على مستوى فئة المستهلك، فدراستنا لهذا الموضوع هو سعيا منا في المساهمة في توعية المستهلك المتلقي الرسالة الإشهارية بمدى خطورتها من خلال بيان ماهيتها وصورها، وكيف يحترف المعلن هذا الشكل من الغش والخداع.

1- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق ل 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(ج ر، ج ج، عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009).

2- الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،(ج ر، ج ج، عدد49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، الموافق ل 30 ديسمبر 2015، (ج ر، ج ج، ع 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015).

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب المؤدية إلى إختيار موضوع جاءت للعديد من الاعتبارات منها

– أن موضوع حماية جزائية المستهلك من الإشهار التضليلي لم يحظ بنصيب وافر من البحث نظرا لحداثته.

– المساهمة في تطوير المجتمع بصفة عامة والمنظومة القانونية بصفة خاصة، أي البحث في موضوع قانوني يهتم بالناحية العلمية والعملية، فضلا أن موضوع الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي تحكمها نصوص قانونية متناثرة في عدة قوانيين، فهو يثير الفضول في تحديد مدى نجاعه هذه النصوص في توفير الحماية الكافية للمستهلك من الإشهار التضليلي.

أهداف الدارسة:

– تهدف دراسة موضوع الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي إلى محاولة الإحاطة بكل أنواع الجرائم المعلقة بالإشهار التضليلي التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون العقوبات الجزائري، وقانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وكذا القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

– تحديد الأشخاص المكلفون بضبط المخالفات المرتبطة بالإشهار التضليلي ومتابعتها وتحديد الجزاءات المقررة في ذلك.

إشكالية الموضوع

إنطلاقا مما تقدم تم التفكير في إشكالية الموضوع والتي تتمثل فيما يلي:

ما مدى فعالية التشريعات الجزائية في حماية المستهلك من الإشهار التضليلي؟

المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية، اقتضت طبيعة الموضوع العتماد على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية التي احتوتها الدراسة لتحديد فعاليتها وقصورها في تحيقي حماية جزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي، والإعتناد على المنهج الوصفي في توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، بما يساعد على فهمه وتحديده.

صعوبات الدراسة

واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع عدة صعوبات تتمثل في:

قلة المراجع المتخصصة بموضوع الدارسة، ونذرة الدراسات السابقة، قلة الوقت وبعد المكتبات من أجل إقتناء مراجع خاصة تتعلق بهذا الموضوع.

خطة الدراسة

وللإجابة على هذه الإشكالية، أرتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، تناولنا في **الفصل الأول** الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا للقواعد العامة، حيث تناولنا في **المبحث الأول** الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا لجريمة الغش، أما **المبحث الثاني** فتناولنا فيه الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا لجريمة الخداع،

أما في **الفصل الثاني** فتناولنا الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا لقواعد القانون رقم 02/04، حيث تناولنا في **المبحث الأول** خصوصية وأركان جريمة الإشهار التضليلي، أما في **المبحث الثاني** فتناولنا متابعة الجرائم المتعلقة بالإشهار التضليلي والجزاءات المقررة لها.

الدراسات السابقة:

في محاولتنا لإيجاد مراجع ودراسات تتناول هذا الموضوع تم الإطلاع على عينة من الرسائل و المذكرات تتمثل فيما يلي:

– أطروحة الدكتوراه للطالبة سارة عزوز، بعنوان "حماية المستهلك من الإشهار المضلل في قانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016.

– مذكرة الماجستير للطالب بن خالد فاتح، بعنوان حماية المستهلك من الإشهار التجاري الكذاب أو المضلل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف ،2015/2014.

تناولت هذه الدراستين موضوع حماية المستهلك من الإشهار التضليلي من خلال التطرق إلى المفاهيم التي تتعلق بالموضوع إضافة إلا الحماية القانونية للمستهلك ضف إلى ذلك الجزاءات المقررة لهذه الجريمة،

والفرق بين دراستنا وهذه الدراسراستين السابقتين، أن هذه الأخيرتين لم تتطرق إلى الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي بشكل المفصل، بينما اتجهت دراستنا نحو تحليل جريمة الإشهار التضليلي وفقا لقانون العقوبات و قانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم والنصوص القانونية ذات الصلة.

الفصل الأول

في ظل غياب نصوص قانونية خاصة في القانون الجزائري التي تجرم الإشهار التضليلي، وفي ضوء عدم كفاية الحماية المدنية، فإنه لا بد أن يلجأ القاضي في حالة عدم وجود نص عقابي ينطبق على الوقائع المعروضة أن يطوع النصوص القانونية الجنائية العامة

وفي هذا افطار يبرز دور القواعد الجنائية العامة في ردع مرتكب جريمة افشهار التضليلي إذ ما كون جريمة غش أو جريمة خداع

وعليه نتناول في هذا المبحث الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا لجريمة الغش (المطلب الأول)، والحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا لجريمة الخداع (المطلب الثاني).

المبحث الأول: الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا لجريمة الغش

إن حاجة الأفراد إلى السلع والخدمات تدفعهم إلى التعاقد مع المحترفين، الذين يمتهنون بيع هذه الأخيرة، وتلك الحاجة وجدت بتواجد الإنسان، فقد يتعرض المستهلك في أي وقت للممارسات والأفعال التي من شأنها أن تلحق به أضرارا تكون في غالب الأحيان أضرار جسمانية، خاصة التي تتعلق بإشهار التضليلي، لاسيما منها الغش في المواد الاستهلاكية إذ يعتبر الغش الوسيلة التي يستعملها المحترف للوصول إلى غاية ما وهي تحقيق أرباح غير شرعية، باعتباره يدرك كامل المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة المعروضة للبيع، وهنا قد يجد المستهلك نفسه في دائرة ضعف، مما قد يمكن المحترف من التحايل عليه بإخفاء معلومات هامة و لازمة التي تمكنه من الوقوف على حقيقة السلعة أو الخدمة.

وعليه نتناول في هذا المبحث مفهوم جريمة الغش(المطلب الأول)، وأركانها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم جريمة الغش

إن إعطاء تعريف جامع ودقيق لجريمة الغش أمر لا بد منه، إذ يثير صعوبات عدة في بلادنا في ظل غياب تعريف أو مفهوم لهذه الجريمة في قانون ع ج ج أو في قانون حماية المستهلك الجزائري.

أمام هذا الوضع، لا بد لنا من البحث عن مفهوم جريمة الغش في (فرع أول)، وكذا البحث عن محل أو موضوع جريمة الغش في (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تمييز هذه الجريمة عن ما يشابهها من مفاهيم في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة الغش

لم تشمل المادة 70 من القانون رقم 09/03[1]، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على لفظ الغش، بل استعملت لفظ "التزوير"، إلاّ أن المشرع قصد به الغش، ويستنتج ذلك من الإحالة إلى نص المادة 431 من ق.ع.ج[2]، الخاصة بالغش كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش استعملت لفظ الغش الذي يقضي إلى مرض أو عجز عن العمل وأحالت على العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من ق.ع.ج المتعلقة كذلك بالغش وهذا مع تكييف الجريمة بما يتماشى وقواعد حماية المستهلك.

ويعتبر كذلك الغش غشا بشأن أصل أو طبيعة البضائع، والغش هو استعمال أسلوب خادع بسوء نية للحصول على ميزة أو الإضرار بالغير[3].

1- قانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

2- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/02/08المتضمن قانون العقوبات المعد والمتمم، السالف الذكر

3- مريم شيخ، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 11

كما عرّفته محكمة النقض الفرنسية على أنه: " كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التعريف بالتركيب المادي للمنتوج[1]."

الفرع الثاني: موضوع جريمة الغش

عند التحدث عن موضوع جريمة الغش في المواد الاستهلاكية أو محلها فإننا نقصد بذلك أنواع معينة من الأشياء الموجهة للإنسان أو الحيوان، وقد ذكرتها المادة 431 من ق ع ج سابقة الذكر، وتتمثل في الآتي :

أولا: أغذية الإ نسان والحيوان و المشروبات

وتتمثل في كل المواد الغذائية المستخدمة كغذاء وتمتد الحماية إلى الحيوانات التي يحوزها الإنسان، كالحيوانات المنزلية المستأنسة وحيوانات الحراسة.

ثانيا: المواد والمنتجات الطبية

تتسم هذه المنتجات بالخطورة نظرا لطابعها العلاجي المرتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان وسلامة جسمه، ونظرا لأن آثارها قد تظهر بعد فترة طويلة من الزمن زيادة على كون المنتوج الطبي منتوج حساس، يوافقه لا محال الالتزام بالإعلام بقواعد السلامة المحددة في المواد المدنية وقانون حماية المستهلك، كما ينصرف الغش في المواد الطبية كذلك كل مادة تدخل في تركيبة هذه المواد والمنتجات الطبية، بالإضافة إلى الأعشاب الطبية المستعملة في الدواء و العلاج[2].

1- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية، ط1،القاهرة: دار الفجر، 2005، ص 30

2- الطيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010/2009 ،د ت م، ص 254.

ثالثا: المنتجات الفلاحية

وتشمل المنتجات الفلاحية التي تنتج من فلاحة الأرض، باستثناء تلك التي لا دخل للإنسان في زراعتها بحيث يندرج في إطار المنتجات الفلاحية، الحبوب والألبان والفاكهة ومنها ما ينتج عن الحيوانات والطيور من لحوم، إضافة إلى المواد التي تدخل في مجال الصناعة كالخشب أو القطن أو الصوف[1] ، وعلى هذا نجد القضاء الجزائري في قضية فصل فيها بتاريخ 2009/04/14 والتي تتلخص وقائعها بدخول أشخاص إلى مستشفى بتيارت نتيجة تسمم غذائي والذي أصيبت به عائلة بأكملها جرّ اء تناولهم حليب الأبقار،ولقد تم فيها سبق الحكم على المتهم بشهرين حبس نافذة على أساس تكييف القضية بأنها غش في المواد المخصصة للاستهلاك، إلاّ أنه بعد الاستئناف تبين أن وقائع القضية لا تشكل جريمة غش لعدم توافر أركانها[2].

الفرع الثالث: تمييز جريمة الغش عن ما يشابهها من الأنظمة

يعتبر المستهلك الشخص الأول والأخير المتأثر بجريمة الغش في المواد الاستهلاكية كونها مقدمة له بالدرجة الأولى، ولا يخفى عنا أنّ المستهلك يتعرض لشتى أفعال النصب والاحتيال منها: الخداع والتدليس و....، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى التمييز بين الغش وهذه الأخيرة .

أولا: التمييز بين الغش والخداع

يعرّف الفقهاء الخداع على أنه: "القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا مخالفا لما هو عليه في الحقيقة والواقع[3]"، بمعنى آخر إظهار الشيء أو المنتوج بمظهر يخالف حقيقته، والذي يؤدي دون شك إلى الخداع بإيهام المستهلك بأن المنتوج يتوفر على بعض المزايا وهو في الحقيقة عكس ذلك.

1- مريم شيخ ،المرجع السابق، ص 12

2- خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2000-2001 ،د ت م، ص 145

3- خديجة قندوزي ، المرجع السابق، ص 145.

ومن هذا التعريف يمكن استنتاج نقاط الاختلاف بين جريمتي الغش والخداع كالآتي :

1- من حيث الموضوع

تقع جريمة الغش على مادة أو سلعة معدة للبيع، على خلاف جريمة الخداع التي تقع على الشخص المتعاقد بمناسبة إبرام عقد، باستعمال كافة الوسائل والأساليب جريمة الغش. لجعله يتعاقد وذلك بالتأثير على إرادته، وهذا ما يشترط وجود متعاقد آخر على عكس ذلك في جريمة الغش.

2- من حيث النطاق

الخداع أوسع نطاقا من الغش، حيث يشمل كل ما يندرج تحت اسم سلعة أو بضاعة أيا كان مجال استعمالها، على عكس الغش الذي يشمل المواد الموجة للإنسان والحيوان، المواد والمنتجات الطبية، المنتجات الفلاحية[1].

ثانيا: تمييز الغش عن التدليس

يمكن تعريف التدليس بالرجوع إلى المادة 2/86[2] والتي تنص على أنه "...ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد، ولو علم بتلك الواقعة أو هذه ملابسة". وبمعنى آخر يكفي كتمان ما يشوب الشيء المبيع من عيوب حتى يقع المتعاقد الآخر في الغلط الذي يؤدي إلى التعاقد"، ومن هذا التعريف نستشف نقاط الاختلاف بين الغش والتدليس المدني فيما يلي :

- في التدليس المدني يكفي السكوت أو عدم إظهار مساوئ الشيء المبيع حتى يحتال على المشتري وإيقاعه في الغلط الذي ينتج عنه التعاقد، أما الغش فيتم فيه اللجوء إلى حيل بغرض تحريف المنتوج وغش المستهلك بجودتها.

1- مريم شيخ ،المرجع السابق، ص 13

2- - الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، (ج ر، ج ج، ع 44، ص).

– يلزم التدليس المدني أن يثبت المدلس عليه أنه ما كان ليبرم العقد لو علم به، بمعنى أن التدليس هو الدافع للتعاقد، بينما يستلزم الغش ذلك بالضرورة و يكفي أن يكون الغلط الذي جعل المستهلك يقتني ذلك المنتوج يتعلق بالمنتوج في حد ذاته أو في صفته الجوهرية أو مواد داخلة في تركيبه[1].

– يترتب على قيام التدليس إبطال العقد، أما الغش فيكوّن جريمة جنائية باعتباره نوعا من الاحتيال .

– يصيب الغش جميع المستهلكين دون استثناء، على خلاف التدليس المدني فالمضرور منه هو الشخص المتعاقد[2].

المطلب الثاني: أركان جريمة الغش

عند القول أن ذلك الفعل يشكل جريمة، فلا بد إذن من توافر ركنين لا وجود لأحدهما دون الآخر، علاوة على الركن الشرعي والذي يعتبر الوعاء الذي يستقي منه الحكم إذ يقصد به النص القانوني الذي يحدد التجريم والعقاب تطبيقا لنص القانون القائل:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

وعليه سنتطرق في هذا المطلب للركن المادي لجريمة الغش في (الفرع الأول) والركن المعنوي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الركن المادي لجريمة الغش

يقصد بالركن المادي للجريمة ترجمة الجاني للفكرة الإجرامية في صورة سلوك مادي ملموس وأصلها ومصدرها ومقدارها و....[3] أو هو كل فعل يقوم به الجاني لإيقاع

1– عبد الر زاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار مصطفى الفقهي، ط 5)الإسكندرية: طبعة نادي القضاة ، 1995 ، ص 128

2– أحمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية،ط1) ،الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005 ،ص 166.

3– مريم شيخ ،المرجع السابق، ص 14

المستهلك في الغلط حول ذاتية البضاعة وصفتها الجوهرية وقد أورد المشرّع في المادة 431 من ق ع ج، الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش والتي تتمثل في:

- إنشاء مواد أو بضاعة مغشوشة.
- العرض أو وضع للبيع أو البيع.
- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعماله.
- الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب.

وسنورد كل فعل على حدى كالآتي:

أولا: إنشاء مواد أو بضاعة مغشوشة

ويقصد بالغش هنا كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي[1]، والخاصية الجوهرية هي تلك التي يتضمنها الشيء والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة، العنصر الحاسم في جريمة الغش، ولا بد أن يكون الشيء المغشوش معدا للبيع.

إذن فالتحريف في الصفة الجوهرية للمنتوج أو السلعة بالتغيير أو الخلط أو التعديل، هو العنصر الحاسم في جريمة الغش، ولابد أن يكون اليئ المغشوش معدا للبيع.

ويفترض الغش في هذه الحالة تدخل بشري، لذلك فالغالب هو أن المحترف، هو الذي يرتكب هذا النوع من الغش، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حديثا إلى أن: "صناعة منتجات في ظروف لا تتطابق والتنظيم المعمول به، يشكل غشا، كما هو الحال في استعمال الملونات الممنوعة"[2].

1- مريم شيخ ،المرجع السابق، ص 15

2- المرجع نفسه، ص 15

كما سبق ورأينا أن الغش فعل عمدي ايجابي موضوعه سلعة أو بضاعة معينة، ويكون بطريقة غير مقررة في النصوص التشريعية الآمرة، أو عمل مخالف للأصول المعروفة في الصناعة ويكون له آثار سلبية على المنتَج، حيث ينال من خاصيته ويؤثر على ثمنه، ويشترط عدم علم المتعاقد الآخر حسن النية[1]، ولذلك فإن أفعال الغش المادية لها عدّة طرق منها:

1- الغش بالإضافة أو الخلط

يتحقق الغش في هذه الحالة بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة، أو بمادة من نفس النوع أو إظهارها بجودة عالية الطبيعة، ولكن ذات جودة رفيعة، بهدف زرع الاعتقاد بنزاهة وجودة تلك السلعة،

2- الغش بالإنقاص

لما كانت المادة مكونة من عناصر أساسية تمنحها الجودة الرفيعة المطابقة للتنظيم، فإن نزع مثال: نزع الدسم أو نسبة من الدسم من اللبن المعروض للبيع، ويكفي أن يكون النزع جزئي، ويأتي الغش بالإنقاص غالبا مكملا للغش بالإضافة، كما هو الحال في الماركات العالمية للعطور، مما أدّى إلى الاعتقاد بوجود تعدد في الجرائم، يستوجب تطبيق القضاء للعقوبة الأشد[2].

3- الغش بالصناعة

يتحقق الغش بالصناعة عن طريق التجديد الكلي أو الجزئي لسلعة ما بمواد لا تدخل في تركيبها العادي كما هو محدد في النصوص القانونية والتنظيمية، أو في العادات المهنية والتجارية أو منتجيها الذين يعمدون إلى الإشارة إلى المواد الداخلة في التركيب على العلب والأواني.... أو هو تركيب البضاعة بمواد لم تحدد تراكيبها بنص أو عرف، وإنما ابتكرت من طرف صناعها التي تحتوي عليها مثال: قيام تاجر ببيع أثاث

1- المرجع نفسه، ص 15

2- مريم شيخ ،المرجع السابق، ص 16

على أنه مصنوع من خشب الجوز الكامل، غير أن الأثاث مصنوع في الحقيقة من خشب أقل جودة بكثير ولكنه مغطى برقائق خارجية من خشب الجوز[1].

ثانيا : العرض أو وضع للبيع أو البيع

جرّمت المادة 02/431 ق ع ج فعل عرض أو وضع للبيع أو البيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات، أو منتجات فلاحية، مع علمه بأنها مغشوشة أو مسمومة، ويعاقب كل من ارتكب هذه الأفعال[2].

ما يفهم من نص المادة أعلاه أن القانون يعاقب مرتكب جريمة الغش، بشرط أن تصل المادة المغشوشة إلى يد المستهلك، وذلك عن طريق عرضها في السوق بغرض بيعها .ومن خلال ما تقدم نستنتج أن المشرّع بفرضه هذه العقوبات لم يقصد حماية المستهلك فحسب، بل هادف إلى قمع كافة التصرفات غير نزيهة من طرف التجّار المحتالين والحفاظ على المنافسة المشروعة، والسهر على تطبيق التنظيم[3].

ثالثا: التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها

لم يكتفي المشرع من تجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة فقط، بل تعدى ذلك بتجريم كل تعامل في المواد أو الأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش وهو ما

1- حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم الحقوق، 2005، د ت م، ص 103.

2- المادة 70 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش تنص على أن: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات، كل من = :يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري و الحيواني – .يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني – .يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، و كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

–يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، و كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

3- مريم شيخ ،المرجع السابق، ص17

نصت عليه المادة 431/3ق ع ج، والهدف من هذا النص تكريس مبدأ الوقاية بحماية صحة وسلامة جسم الوسائل – المساعدة في ارتكاب الجريمة – للبيع. المستهلك، لأنه الضحية الأولى والأخيرة نتيجة هذه الأفعال، كما تقع الجريمة أيضا بعرض هذه بالإضافة إلى المواد الخاصة هناك فعل آخر وهو التحريض على استعمال هذه المواد، وقد حدد المشرع وسائل التحريض والتي تتمثل في كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات[1].

رابعا: الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب

إن جريمة الغش لا تصدر من المنتج أو المتدخل أو موزع فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل الموظفين العاملين في الشركات أيضا، فقد نصت المادة 334 من ق ع ج على مجرمين إضافيين، وهما المتصرف والمحاسب، وذلك لتوسيع دائرة توقيع العقوبة، وقد أراد المشرع بذلك الجمع بين مسؤولية الشخص الاعتباري المنصوص عليها في القانون 03/09 مع مسؤولية بعض الأشخاص الطبيعية العاملة فيه كما هو الحال بالنسبة للمتصرف والمحاسب يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري والحيوان[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الغش.

الركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة تربط بين ماديات الجريمة وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة وهذه العلاقة محل لوم القانون لأنه يسبغ على ماديات الجريمة صفة غير مشروعة وينهى الناس على أن تكون لهم علاقة بها[3].

فجريمة الغش كبقية الجرائم، تعتبر من الجرائم العمدية، يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي، هذا الأخير هو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها، فالعلم بالغش ركن من أركان الجريمة، أي علم مرتكب الجريمة

1- مريم شيخ ،المرجع السابق، ص 17

2- حبيبة كالم، المرجع السابق، ص 103.

3- مريم شيخ ،المرجع السابق، ص 18

بما ينطوي عليه سلوكه من غش في المنتوج، وأن ذلك ينبعث من نية أن ما يطرح للبيع فاسد أو مغشوش أو منتهي الصلاحية[1].

كما تعتبر جريمة الغش من الجرائم الوقتية، والمرتبطة بالفعل المادي للغش، أما جرائم الطرح والعرض للبيع فهي من الجرائم المستمرة، وبالتالي يجب أن يتوافر القصد الجنائي باستمرار الفعل المادي، والعبرة بوقت العلم بالجريمة من طرف الجاني إذا كان لا يعلم سابقا بعرضه للبيع منتوجً مغشوش[2].

وحتى يتسنى إثبات القصد الجنائي، لا بد من التفرقة ما بين الصانع أو المنتجين من جهة وبائع المنتوج المغشوش من جهة أخرى، حيث يتوافر القصد الجنائي للمنتج أو الصانع من يوم العلم بالغش، ويثبت ذلك بكافة طرق الإثبات، ويكفي لقيام المسؤولية الجنائية إثبات قيامه بتغيير المنتوج المغشوش والعلم بأن المنتوج مو جه للبيع، أما بالنسبة للبائع فيشترط علمه ببيع منتوج مغشوش مع إثبات ذلك عن طريق القرائن القانونية والشروع في جريمة الغش يتحقق بكل فعل يصحّ أن يعدّ بدءًا في التنفيذ كما إذا ضبط الجاني قبل أن يبدأ مباشرة تنفيذه الفعل الإجرامي وبعد أن أعد معداتها اللازمة، أما إذا ضبط بعد إتمامه فإن جريمة الغش تكون قد وقعت تامة[3].

1- مريم شيخ ،المرجع السابق ، 18

2- المرجع نفسه، ص 19

3- المرجع نفسه،ص 19

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا لجريمة الخداع

من أجل تحقيق الغاية المنشودة من الإشهار و المتمثلة في ترويج السلع أو الخدمات قصد تحقيق الربح يلجأ المعلنون إلى التضليل فيعمدون إلى تغليط المستهلك، غير آبهين لما يمكن أن يترتب على ذلك من أضرار تمس بمصالح المستهلك، وسبيلهم في ذلك الخداع

وعليه نتناول في هذا المبحث مفهوم جريمة الخداع(المطلب الول)، و أركانها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم جريمة خداع

لبيان مفهوم جريمة الخداع لابد من التطرق إلى تعريفها (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى ونطاقها (الفرع الثاني)، والتطرق الى مدى كفاية جريمة الخداع لحماية المستتهلك من الإشهار التضليلي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف جريمة الخداع

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف الخداع لا في القانون حماية المستهلك ولا في قانون العقوبات، وإنما نص على طرق معينة على سبيل الحصر[1]، يمكن على أساسها معرفة الخداع.

وعليه يمكن تعريف الخداع بأنه: القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيئ على نحو مخالف للحقيقة، أو هو إلباس الشيئ مظهرا

1- نصت المادة 68 من ق رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول: -تاريخ أو مدد صلاحية الإنتاج -قابلية استعمال المنتوج -كمية المنتوج المسلمة -تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا -طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج - النتائج المنتظرة من المنتوج.

يخالف ماهو عليه في الحقيقة والواقع، أو هو تصرغ من شأنه إيقاع أحد المتقاعدين في الغلط حول السلعة، وعلى ذلك يتحقق الخداع بقيام الإعتقاد الخاطئ لدى المستهلك بأن المنتوج تتوافر فيه بعض الخصائص و الصفات في حين أنها غير موجودة به[1].

تبين لنا خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أحالنا إلى العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 429 من قانون العقوبات، وعليه فالمشرع لم يتطرق إلى تعريف جريمة الخداع، وإنما نص على طرق معينة ينصب عليها الخداع على سبيل الحصر لا المثال، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالات المنصوص عليها يمكن أن تكون محلا للتضليل في الإشهار التجاري، إذا يمكن تعريف الخداع على أنه:" القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار شيء على نحو مخالف للحقيقة

و تميز جريمة الخداع عن التدليس وجريمة النصب كما يلي

أولا: **التمييز بين الخداع والتدليس المدني**

كل من الخداع والتدليس المدني يشتركان في دفع المجني عليه أو المتعاقد في الغلط ولكن توجد فروق بينهما نلخصها فيما يلي

يكفي فيه الكتمان أو عدم إظهار ما يشوب الشيء من عيب حتى يقع المشتري في الغلط، أما الخداع فلا بد أن يقوم بفعل خارجي لكي يوهم المشتري بأن الشيء حقيقي[2]، كأن يعتمد البعض إلى خداع المستهلك عن طريق وضع علامة تجارية مشهورة وغير مملوكة له على شبكة الانترنت حتى يعتقد المستهلك أن المنتوج جيد الصنع فيطمئن ويقدم على عملية الشراء[3].

1- بن خالد فاتح، حماية المستهلك من الإشهار التجاري الكذاب أو المضلل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف ،2015/2014، ص 236

2- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص128.

3- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية، مصر، 2007 ،ص 310.

وفي التدليس المدني يلزم أن يثبت المدلس عليه أنه ما كان ليبرم العقد لو علم به بمعنى أن التدليس هو الدافع إلى التعاقد، بينما الخداع لا يستلزم ذلك بالضرورة ويكفي لجريمة الخداع أن يكون الغلط الذي دفع المستهلك إلى التعاقد، يتعلق بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في مكونتها[1].

وأنه يلزم في التدليس المدني درجة من الجسامة لإبطال العقد، أما في الخداع فلا يلزم ذلك، فكذبة واحدة حول البضاعة يكفي لقيام الجريمة، كما أن التدليس يترتب عليه إبطال العقد، أما الخداع فيكون جريمة جنائية باعتباره نوع من الاحتيال، باعتبار أن الكذب مصحوب بأفعال مادية يتطلبها الخداع، أي أفعال تغير الشيء أو تشوه طبيعته في شكل خفي[2].

ثانيا: التمييز بين جريمة الخداع وجريمة النصب

إن جريمة الخداع تتشابه مع جريمة النصب على اعتبار أن الخداع صورة مخففة من النصب، ويقومان على فكرة الخداع والتأثير في نفسية المجني عليه[3]، إلا أنهما يختلفان في الأمور، ان هدف الجاني في جريمة النصب هو الاستلاء على كل أو بعض ثروة المجني عليه، وبدون أي مقابل أو بمقابل غير مناسب، أما الجاني في جريمة الخداع يهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع بواسطة علامة تجارية تبدوا سليمة في مظهرها، وتختلف جريمة النصب عن الخداع، كون وسائل الاحتيال في جريمة النصب محددة على سبيل الحصر كالطرق الاحتيالية أو التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا اللجاني أو اتخاذ اسم كاذب، في حين أن جريمة الخداع تقوم بأي طريقة من الطرق كاستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل مزيفة أو مختلفة أو استعمال طرق ووسائل أو

1- أحمد محمود على خلف، مرجع سابق، ص 166.

2- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات الخارجية، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص 11.

3- حمد بودالي، مرجع سابق، ص 09.

مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة[1].

الفرع الثاني : نطاق جريمة الخداع:

إن أهم ما يميز نص المادة 429 من ت.ع.ج الخاصة بجريمة الخداع هو نطاقها الواسع لا من حيث الأشخاص ولا من حيث محل الخداع.

فمن حيث الأشخاص فإن النص يسري مهما كانت صفة الجاني، فقد استعمل المشرع لفظ المتعاقد، وهو ما يعني أن النص لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين فيشمل أيضا الخداع الواقع بين الأعوان اللاإقتصاديين أنفسهم

وفي نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 فقد إستعمل المشرع لفظ المستهلك ومن هنا يكون التكامل بين النصين وتوسيع نطاق تطبيق النصوص الخاصة بجريمة الخداع، فلفظ الماعاقد المستعمل في نص المادة يمتد ليشمل العقود المبرمة بين المحترفين، ولفظ المستهلك ايمتد ليشمل حتى من لم يكن طرفا في العقد أما من حيث محل الخداعفقد استعمل المشرع لفظ السلعة والتي عرفها المشرع في المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، على أنها "السلعة هي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا وبذلك تشمل السلع المواد الغذائية وآلات الصناعية والأجهزة المنزلية والسيارات...الخ[2].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن نصوص القانون المدني توفر الحماية المدنية للمستهلك في إطار التعاقد، حيث نجد أنه يمكن للمستهلك طلب إبطال العقد إذا وقع في

1 -أحمد محمود على خلف، مرجع سابق، ص ص 167-167.

2- بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص 236

الغلط طبقا للمادة 90 من القانون المدني التي نصت على أنه " **يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري، وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله**"[1].

يفهم من نص المادة أن المشرع أعطى للمستهلك الحماية الجزائية والمقررة بنص المادة 908 من قانون العقوبات ومن ثم فإن المستهلك مشمول بالحماية الجزائية من جريمة الخداع المرتكبة من طرف المتعاقد الآخر، عند تعرضه لأفعال الخداع في السلع عندما تكون هذه الأخيرة محال للتعاقد بين الطرفين،دون استلزام أن تكون لهذه السلع قيمة أو ثمن معين، حيث تقوم جريمة الخداع حتى ولو لم تكن لهذه السلع قيمة تذكر أو ذات ثمن زهيد، كما لم يشترط المشرع في نص المادة 429 من قانون العقوبات أن يترتب عن الخداع أضرار بالمتعاقد المجني عليه لقيام هذه الجريمة، حيث يكفي خداع المتعاقد في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو نسبة المقومات اللازمة للسلع أو في نوع ومصدر وكمية الأشياء المسلمة أو هويتها ، لقيام جريمة الخداع دون النظر إلى الأضرار التي تترتب عنها[2].

المطلب الثاني : اركان جريمة الخداع

لا تختلف جريمة الخداع في أركانها عن باقي الجرائم، إذ يتطلب لقيامها توافر الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي، وإن كان لا جديد يقال بشأن الركن الشرعي إلا أن الركن المادي والمعنوي يتطلبان بعض التفصيل.

وذلك راجع إلى كون كل من الركن المادي والركن المعنوي هما من توسع فيهما القضاء وطبقهما على الإشهار التجاري الكاذب أو المضلل.

وعليه نتناول في هذا المطلب، الركن المادي لجريمة الخداع (الفرع الأول)، والركن المعنوي (الفرع الثاني)

1- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، (جريدة الرسمية، جمهورية الجزائرية، عدد 44)

2- بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص 237

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الخداع

يتحقق الركن المادي في جريمة الخداع، بالقيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة فهو عبارة عن تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في غلط حول ذاتية البضاعة أو حقيقتها أو أصلها أو مصدرها أو عددها أو مقدارها أو غير ذلك من الصورة[1].

ويستلزم لقيام جريمة الخداع أن تكون وسيلة أو طريقة الخداع ترد على إحدى خصائص المنتوج والتي عدتها المادة 429 من ق.ع.ج وكذا المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقد يطرح التساؤل قبل التطرق إلى خصائص المنتوجات التي يرد عليها الخداع ما إذا كان ذلك التعداد لتلك الخصائص وارد على سبيل الحصر أو المثال[2].

لا جدال وإعمالا لمبدأ الشرعية أن خصائص المنتوج المبينة في نص المادة 429 ق.ع. ج، واردة على سبيل الحصر وعليه فإنه لا يجوز القياس عليها وهو الأمر الذي تتفق عليه أغلب التشريعات[3].

وهكذا فقد تواترت أحكام القضاء الفرنسي للإدانة بجرم الخداع إذا تعلق الأمر بالعناصر المحددة قانونا، إدانة تاجر للأحذية كيت عليها عبارات باللغة الإيطالية في حين أنها مصنوعة في فرنسا، وتمت إدانة تاجر يبيع الشمع بوسم يحمل صورة العلم الأمريكي في حين أنها مصنوعة في فرنسا[4].

وتتحقق جريمة الخداع تتحقق الشروع في الخداع أو محاولة الخداع، غير أن للإشهار المضلل سابق العقد وبهذا لا تقوم جريمة الخداع أو الشروع فيها، ولم يتم العقد على أثر الإشهار المضلل كما أنه لا نجد الشروع في الخداع وحده المجال

1- أحمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 198.

2- بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص 238

3- المرجع نفسه، ص 2038

4- بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص 238

الخصب للعقاب على الإشهار المضلل بقواعد جريمة الخداع، فقد اعتبر المشرع الجزائري إدراج بيانا كاذبة من قبل الظرف المشدد الذي من شانه رفع عقوبة طبقا لما ورد في نص المادة 430 الفقرة الرابعة من القانون العقوبات الجزائري ويبدو أنه يعد من قبيل إدراج البيانات الكاذبة ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 69 من القانون رقم 03/09، اكتتاب أو المنشورات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى وبهذا يمكن اعتبار الإشهار المضلل ظرفا مشددا لجريمة الخداع[1]، ويتكون الركن المادي لجريمة الخداع من فعل الخداع، ثم البضاعة محل الخداع وهما عنصران هامان بالإضافة إلى الوسائل التي تتم بها جريمة الخداع

أولا: فعل الخداع

لقد عبر عنه المشرع الجزائري بقوله" كل من يخدع أو يحاول أن يخدع" وقد فسر البعض، إستعمال المشرع الجزائري لفظة يخدع لأنها لا تتطلب التقيد بأحكام القانون المدني في هذا الشأن، ذلك أن التدليس المدني يتطلب درجة من الجسامة لإبطال العقد وذلك باستخدام حيل تكون من العقد، فالخداع في قانون حماية المستهلك لا يتطلب كل هذه الوسائل المطلوبة في القانون المني، كما يستلزم الوسائل المطلوبة في جريمة النصب الجنانى، فجريمة الخداع حسب المادة 429 ق.ع.ج، لا يتطلب الوقوعها أية طرق إحتيالية، بل المطلوب فقط ان تصدر من الجاني ولو أكذوبة واحدة على المتعاقد معه حول البضاعة أكان ذلك في نوعها أو مصدرها، بمعنى يكفى صدور نشاط ايجابى لتوافر فعل الخداع[2].

1- سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في قانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 274

2- ملال نوال، جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري و المقارن، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 197.

ثانيا: محل لخداع

ينصب الخداع على عدة أمور متعلقة بالسلعة والبضاعة وهي أمور حددها المشرع في المادة 429 ق.ع.ج على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها إذ من خلال المادة نستخلص أن العنصر الثاني في الركن المادي لجريمة الخداع ينصرف إلى الموضوع المادي لجريمة وهو البضاعة محل التعاقد بين الجاني والمجنى عليه[1].

ثالثا: وسائل الخداع

لم يشترط المشرع في جريمة الخداع أن تتم الوسائل معينة، مثلما هو الحال في جريمة النصب والتي يجب أن تصل فيها الوسائل الإحتيال إلى درجة معينة من الإتفاق، فقانون حماية المستهلك وضعع لحماية هذا الأخير، لذلك رأى تالمشرع أن مجرد الكذب يؤدي إلى جريمة الخداع، ولهذا لم يحدد وسائل محددة لقيامه، فترك المجال مفتوحا، إلا أنه وكإستثناء إشترط في بعض الحالات أن ترتكب جرمة الخداع بوسائل معينة، ليجعل من توافر هذه الوسسائل ظروف مشددة لتشديد العقوبة، وهو ما نصت عليه المادة 430 من ق.ع.ج[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الخداع

جريمة الخداع جريمة عمدية يتطلب توفير أركانها وثبوت القصد الجنائي لدى المتهم أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية والعلم بتجريم القانون لها.

وبناءا على ذلك يجب على القاضي أن يبين في حكم إدانة الصادر في جريمة الخداع علم وإرادة الجاني في الخداع، ويصل إلى سوء نية الجاني، وعليه فإذا كان الجاني ينفذ خطأ توافر صفة معية في البضاعة لا يقوم بالخداع غير أنه نميل مع الرأي القائل بأن سوء النية يمكن أن يستخلص من عدم مراقبة السلعة المباعة قبل

1- المرجع نفسه، ص 198

2- المرجع نفسه، ص 198

عرضها للبيع خصوصا، وأن المشرع الجزائري نقل جريمة الخداع إلى نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1].

إن جريمة الخداع عمدية، وهي لا تقوم إذا لم تكن هناك أفعال مثال: إذا كان التاجر غير عالم بعدم صحة إدعاءاته التي وردت في الإشهار وكذلك إذا وقعت على العناصر التي تم تحديدها، كالمصدر والتركيب...الخ، حتى وإن كان بامكانه التأكد من ذلك ويعد هذا إهمالا وهو لا يؤدي إلى قيام جريمة الخداع مهما لحق بالمتعاقد من ضرر، لأن الضرر لم يأتي نتيجة خطأ عمدي، وعليه ذهب القضاء الفرنسي إلى إشتراط إقامة قرينة على سوء نية البائع، أي إفتراض الركن المعنوي بل ذهب البعض إلى المطالبة بضرورة تدخل المشرع ليكتفي بالعنصر المادي وحده لقيام الجريمة، بما أنه لا يشترط أن يكون البائع سيء النية ورغم العقوبات المقررة لهذه الجريمة إلا أنها لا تصلح لتطبيقها على الإشهار إلا إذا إقترنت جريمة الإشهار بالخداع[2].

حيث أنها لا توفر حماية كافية، فهذه الجريمة لم تقصد مواجهة الإشهار الكاذب أو المضلل على وجه الخصوص، ومن ثم لا تنطبق الجريمة إلا إذا كان الإشهار خداعا ومن جهة أخرى فإن جريمة الخداع لا تعاقب على الكذب إلا إذا تعلق ببضائع لا خدمات ومنقولات لا عقارات، ويشترط كذلك وجود عقد أو أن يكون بصدد ابرام عقد، والمقصود هو توجيه أفعال الخداع تجاه شخص معين متعاقد أو في طريق التعاقد، ونستنتج من هذا أن الجريمة لا تقوم إذا إقتصر الأمر على الإشهار ولم يتبعه تعاقد، وقد تتم الحماية الجنائية وفق القانون براءات الإختراع والرسوم والنمادج الصناعية وحتى تتوفر هذه الحماية القانونية، يشترط أن ينصب الإشهار الكاذب على براءة أو رسم أو نموذج صناعي أو إسم تجاري[3].

1- بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص 240

2- ملال نوال، المرجع نفسه، ص 199

3- ملال نوال ،المرجع السابق، ص 199

الفرع الثالث: مدى كفاية جريمة الخداع للحماية المستهلك من الإشهار المضلل

من خلال دراستنا لأحكام جريمة الخداع ، نستنتج أن هذه أحكام غير كافية لتوفير حماية المستهلك من الإشهار التضليلي لأسباب التالية:

– أن جريمة الخداع لا يقصد بها مواجهة الإشهار التضليلي

– أن جريمة الخداع لا تعاقب على الكذب إلا إذا تعلق باسلع دون الخدمات و العقارات – أن جريمة الخداع تتطلب وجود عقد أو أن يكون بصدد إبرام عقد، وهو مايعني توجيه أفعال الخداع تجاه شخص معين متقاعد أو في طريق التقاعد، الأمر الذي لا يقوم معه جريمة إذ يقتصر الأمر على الإشهار ولم يتتبعه[1].

1– سارة عزوز، المرجع السابق، ص 275.

الخلاصة

إن الإشهار التضليلي يلحق أضرار تمس بمصالح المستهلك ، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار حماية جزائية للمستهلك المتضرر من جراء الإشهار التضليلي، وتتجسد هذه الحماية الجزائية وفقا للقواعد العامة من خلال تطبيق أحكام جريمة الغش والخداع متى توفرت أركانها المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، بإعتبار أن الإشهار التضليلي يؤدي إلى ما يؤدي إليه الغش، وكذا إمكانية تطبيق أحكام جريمة الخداع على الإشهار التضليلي، وفق ما تم ذكره سلفا.

الفصل الثاني

تقع الإشهارات المظللة تحت طائلة النصوص القانونية التي تفرض جزاءات جنائية كما سبق بيانه، بيد أن النصوص الجزائية لا تنصب على مواجهة الإشهارات المضللة في حد ذاتها.

وعليه فالحماية من هذه الإشهارات تتم بشكل غيرمباشر، فضلا عن أن تطبيق هذه النصوص يقتضي توافر أركان معينة مما يجعل هذه النصوص غير كافية لتوفير الحماية اللازمة للمستلك من الإشهار التضليلي

وفي هذا الشأن فقد اعتبر المشرع الجزائري الإشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة وأطلق عليه تسمية الإشهار التضليلي بموجب القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.

وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى خصوصية وأركان جريمة الإشهار التضليلي (المبحث الأول)، أما في (المبحث الثاني) نتطرق إلى متابعة الجرائم المتعلقة بالإشهار التضليلي والجزاءات المقررة لها

المبحث الأول: خصوصية وأركان جريمة الإشهار التضليلي

كما سبق بيانه أن الإشهار التضليلي هو كل غشهار من شأنه خداع وتضليل المستهلك أو من الممكن أن يؤدي إلى ذلك بشأن السلع أو الخدمات محل الإشهار، كما يمكن أن ينصب التضليل على البيانات المتعلقة بالمعلن، ولكي تقوم جريمة الإشهار لابد من توفر أركانها.

وعليه نتناول في هذا المبحث، خصوصيى جريمة الإشهار التضليلي (المطلب الأول)، وأركان جريمة الإشهار التضليلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : خصوصية جريمة الإشهار التضليلي

يتطلب منا دراسة خصوصية جريمة الإشهار التضليلي التطرق إلى تعريف هذه الجريمة (الفرع الأول)، وصورها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة الإشهار التضليلي

الإشهار التضليلي هو كل إشهار من شأنه خداع وتضليل المستهلك أو من الممكن أن يؤدي إلى ذلك بشأن السلع أو الخدمات محل الإشهار، كما يمكن أن ينصب التضليل على البيانات المتعلقة بالمعلن[1].

وقد عرف البعض جريمة الإشهار التضليلي على أنه:" الإشهار الذي من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى خداعه، وذلك من خلال إدعاءات أو تأكيدات ليست كاذبة و إنما قد تؤدي إلى خداع المستهلك[2].

والتضليل في الإشهار التجاري هو التأثير الذي من شأنه إيقاع المستهلك في الخداع، أو من الممكن أن يؤدي به إلى الخداع، فللمستهلك حق مضمون في الإعلام بالحصول على المعلومات الكافية حول السلع والخدمات التي يحتاجها، لذلك يأتي الإشهار المضلل المبني على اعتماد أساليب الغش والخداع ليقف عائقا أمام حصول المستهلك على تلك المعلومات، أو يزوده بمعلومات غير كافية أو مزيفة تعيب رضاه عند قيام العقد، وقد تلحق به أضرار جمة جراء اقتنائه لتلك السلع أو الخدمات. والتضليل بذلك يشكل مساسا بحق المستهلك في حصوله على معلومات دقيقة وصحيحة حول السلع والخدمات التي يقع عليها اختياره، وبهذا يمكن تعريف جريمة الإشهار المضلل على أنها مجموع الممارسات والأفعال التي يقوم بها المعلن على النحو من شأنه تضليل المستهلك حول السلعة أو الخدمة أو صفات المعلن[3].

1- سارة عزوز، المرجع السابق، ص

2- بن خالد فاتح ، ص 109

3- صي سلمان هلال، الإعلانات التجارية المضللة من منظور القانون المدني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، م 06 ،ج2، جامعة البصرة، العراق، 2017 ،ص 2.

وبالرجوع إلى القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتتم، نجد أن الهدف من إرساء هذا القانون هو تحديد قواعد و مبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤولاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك و إعلامه طبقا لما ورد في نص المادة الأولى منه[1].

الفرع الثاني : صور الإشهار التضليلي

من خلال ما تضمنته المادة 28 من القانون 02/04[2] نجد أن المشرع الجزائري، قد حدد الحالات التي يعتبر فيها الاشهار تضليليا، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، فقد يتضمن الاشهار تصريحات أو بيانات أو تشكيلات، يمكن أن تؤدي إلى التضليل، مما لا يشترط معه أن يقع التضليل، بل يكفي أن يكون الاشهار من شأنه أن يؤدي مستقبلا إلى تضليل المستهلك[3]، وعليه فكل تصريحات أو بيانات أو تشكيلات ما من شأنها أن تؤدي إلى خداع وتغليط المستهلك تعد تضليلا، أي اشهار غير مشروع وفي ذلك تكريس لحماية المستهلك، وعلى ذلك سنتعرض إلى حالات الإشهار المظلل من خلال ما يأتي:

وتتمثل صور الإشهار التضليلي فيما يلي:

1- تول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 217

2- تنص المادة 28 من القانون 04-02 على ما يلي: " دون الإخلال بأحكام التشريعية والتنظيمية الاخرى المطبقة في هدا الميدان، يعتبر إشهار غير شرعي وممنوع، كل إشهار تضليلي لا سيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن يؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو كميته أو وفرته أو مميزاته.
- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر أو مع منتجاته أو نشاطه".

3- محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007/ 2006، ص 126.

أولا: الإشهار المفضي إلى التضليل

يرد التضليل في هذا الشأن على عناصر التي تتكون منها المنتوج كاطبيعته أو أصله ومنشأه وتاريخ صنعه ومدة صلاحيته أو مكوناته ونوعه ووصفه.

ويكون التضليل في طبيعة المنتج عندما يصبح غير قابل للإستعمال للغاية التي أعد من أجله، ويمكن أن نعطي مثال عن ذلك الاعلان عن صياغة أنها مصنوعة من الذهب الخالص إلا أن الحقيقة هي خليط من مجموعة معادن أخرى[1].

ويكون التضليل في أصل المنتوج ومنشأه عندما يتعلق بمكان الانتاج أو الاستخراج، ومثال ذلك الاعلان عن هواتف مستوردة من بلد أجنبي مع أن المستورد كان الهيكل الخارجي فقط أو الاعلان عن منتج معين أنه صناعة بلد ما إلا أنه صناعة محلية، لذا حرص المشرع الجزائري على وضع أحكام خاصة بمصدر الانتاج بمقتضي قانون الملكية الصناعية[2] .

ويقع التضليل في تاريخ الصنع أو تاريخ انتهاء الصلاحية اما بتقديمه أو تأخيره ويلعب هذا العنصر اهمية خاصة بالنسبة للمستهلك، فقد تأثر على صحته بصورة مباشرة خاصة، بما يتعلق بالمواد الصيدلانية، والمنتوجات الغذائية التي تلحق اضرارا جسيمة تصيب صحة المستهلك، وقد تؤدي بحياته.

ويثير المعلن في رسالته الاشهارية عن مواد غير موجودة أصلا في المنتوج أو تكون موجودة لكن ليس بنفس النسبة المعلن عنه، مثال عن ذلك " الاعلان على أن المنتوج هو طبيعي 100% في حين أنه يحتوي على حوافظ غذائية أو الاعلان عن حليب منزوع الدسم يوصي به لمن يتبعون نضام غذائي خاص، وله إثر في تصحيح وظائف الجسم العضوية إلا أنه حليب عادي كغيره[3].

1- العيد حداد، الحماية القانونية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراة دولة، جامعة البليدة سعد دحلب، 2000، ص260.

2- كالم حبيبة، المرجع السابق، ص 105

3- علاوة أنيس، المرجع السابق، ص 25

ويرد التضليل في النوع والصنف عندما يتحايل المنتج في المظهر أو الشكل غير أنه يختلف في نوع فمثال ذلك الزيوت لها انواع منها زيت الزعتر زيت السمسم زيت الزيتون ..... الخ. حيث يتماثل المنتج على بيع زيت زيتون ذو جودة عالية في حين انها ذو جودة رديئة[1].

ويتعلق التضليل بكمية المنتوج من حيث العدد، أو الطول أو الميزان، أو الحجم، مثال عن ذلك أن يزعم الاعلان أن الغسالة الكهربائية فيها عشرون برنامجا في حين العدد الحقيقي أقل أو يكتب على كيس الحليب أنه يحتوي على لتر حليب إلا أنه يحتوي أقل من ذلك[2].

ثانيا: الإشهار المفضي إلى اللبس

نص عليه المشرع في المادة 28 فقرة ثانية من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث أن المشرع في هده الصورة أيضا لم يستوجب وقوع اللبس فعال بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع في المستقبل، حيث أنه من شانه توليد الشك والأوهام في دهن المستهلك فيقدم في اقتناء ما لم يقصد اقتنائه فعلا من السلع والخدمات أو التعاقد مع من لم يكن ينوي التعاقد معه، فتحيل بذلك إرادته عن منحاها الصحيح نتيجة ما لحقها من بلبلة وتشويش ولايكون ذلك إلا إذا كان الإشهار يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه وبالتالي فان المشرع من خلال حصره للإشهار المفضي للبس يستهدف حماية رضا المستهلك وذلك بان يكون اختياره حرا ونزيها لا يشوبه أي لبس[3]،

ثالثا: الإشهار المضخم

نصت عليه المادة 28 فقرة 03 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فالمشرع في هده الصورة للإشهار التضليلي يتصدى لأعوان الاقتصاديين الدين يبثون إشهار يفوق قدراتهم الحقيقية

1- كالم حبيبة، المرجع السابق، ص 109

2- علاوة أنيس، المرجع السابق، ص 26

3- فتحي حسين، حدود مشروعية الاعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، د مكان ن، د س ن، ص 50

والملاحظ أن المشرع هنا أيضا لم يشترط أي قصد جنائي وبالتالي فالإشهار المضخم سببه سوء في تقدير العون الاقتصادي لقدراته والعلة في حضره هدا النوع من الإشهار هو تأثيره على الاستقرار والتوازن بين العرض والطلب وما ينجر عنه من تدبدب في الأسعار وهو لثقة المستهلك .

وعليه فإن كان مضمون الإشهار لا يضخم من قدرات العون الاقتصادي على نحو يوحي بقدرته على تلبية حاجيات المستهلك من سلعة أو خدمة معينة في حدود ما سيكشف صراحة أو ضمنا من الإشهار فان هذا سيبث الثقة في نفس المستهلك من جهة ومن جهة أخرى يجعل بعض الأعوان الاقتصاديين الآخرين يواجهون نشاطاتهم نحو السلع وخدمات يحتاجها المستهلك نتيجة نقص العرض بشأنها وهدا بتوازن العرض والطلب حسب قواعد السوق .إذا كان الإشهار غير واقعي (مضخم) فإن قدرات العون الاقتصادي لا تقوم بتغطية طلبات المستهلكين من سلع وخدمات على النحو الذي يوحي به إشهاره فهدا ينعكس على توازن السوق فيقل العرض مقارنة مع الطلب ويؤدي ذلك حتميا إلى عجز السوق عن تلبية حاجيات المستهلك وما يوافق دلك من ارتفاع الأسعار[1]. وقد يكون القصد من الحط من قيمة الأسعار الى إلحاق الضرر بعون اقتصادي آخر وهذا النوع من الممارسات حضره المشرع في الأمر رقم 03-03[2] المتعلق بالمنافسة التي تمكن في عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، بالتشجيع المصطنع إلى رفع أسعار او خفظها، ويتضح من خلال المادة 28 فقرة الثانية أن الحكم على الإشهار معين على انه إشهار مضخم يقتضي توفر شرطين هما:

- يجب ان يتضمن الإشهار عرض معين لسلع أو خدمات فهذا العرض هو الذي يمكن من خلاله الحكم على مدى الحقيقة، والعرض قد يكون محدد كأنه يذكر الإشهار المدة التي تتوفر فيها السلعة أو الخدمات كاستعمال عبارة متوفرة طيلة شهر رمضان أو يكون التحديد بناء على مقدار معين هناك مليون سيارة في انتظاركم وقد يستكشف تقدير العرض من الإشهار كان يستخدم فرصة للمواطن الجزائري مكيفات لكل سكان الجنوب

1- أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص 29

2- المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة

فهذه العبارات تدل على أن العون الاقتصادي قادر على تغطية كل متطلبات الشعب الجزائري أو سكان الجنوب، فطريقة العرض تجعل المستهلك يتخذ قرارات تناسب تقديره لهذا الإشهار وقد يؤجل اقتناء السلعة أو الخدمات تبعا لذلك، لدا يفترض أن تكون قدرات صاحب الإشهار متكاثفة على الأقل للعرض وتفاديا للوقوع في التضخيم يضمن بعض الأعوان الاقتصاديين تخفيضات معينة مثل إلى حين نفاد الكمية .

– عجز العون الاقتصادي عن توفير السلع أو ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار وهنا يكمن عنصر تضليل في هده الصورة حيث يتبين أن العون الاقتصادي لا يملك مخزونا كافيا من السلع يناسب الإشهار المضخم.، مع العلم أن تقدير مدى تضخيم العون الاقتصادي لقدراته في الإشهار يرجع للسلطة التقديرية للقاضي[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة الإشهار التضليلي

لقيام جريمة الإشهار المضلل يلزم توافر الركن المادي والمعنوي أما بالنسبة للركن الشرعي فقد نصت المادة 38 من القانون المعدل والمتمم على أنه" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون[2].

وعليه يتجسد الركن الشرعي لجريمة الإشهار التضليلي في تجريم المشرع الجزائري هذه الصورة وأعتبره ممارسة تجارية غير نزيهة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 04-02[3].

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإشهار التضليلي

المقصود بالعنصر المادي للإشهار المضلل أن يصدر من المعلن سلوك من شأنه أن يؤدي بالمستهلك إلى الوقوع في الخداع أو التضليل، سواء بعمل إيجابي من خلال

1- أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص 30

2- بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص 243

3- سارة عزوز، المرجع السابق، ص 279

إعطاء معلومات غامضة عن السلع أو الخدمات التي من شأنها تضليل أو خداع المستهلك[1]، أو بعمل سلبي وذلك باتخاذ المعلن موقفا سلبيا يمتنع فيه عن ذكر البيانات الجوهرية المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل الإشهار[2]، أي الإشهار المضلل بطريق الترك.

وتجب الإشارة إلى أن التضليل بطريق الترك هو الكذب ولكنه كذب سلبي، على خلاف الكذب الإيجابي الذي يتمثل في ذكر معلومات أو بيانات أو خصائص غير صحيحة والأثر واحد في الحالتين[3]،

أولا: أن يكون هناك إشهار

ويقصد به ضرورة وجود إشهار مسبق، أي وجود رسالة موجهة إلى المستهلك بهدف تحفيزه على اقتناء السلع أو الخدمات محل الإشهار[4]، وقد اشترط المشرع الجزائري ذلك وهذا ما يستشف من نص المادة الثالثة الفقرة الرابعة من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم السالف الذكر إذا عرف الإشهار على أنه: " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة". وكذا بموجب المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13.

وعليه، فالإشهار يعد عمل تجاري يهدف من خلاله العون الاقتصادي إلى حث المستهلك على اقتناء السلع والخدمات محل الإشهار بغية تحقيق الربح.

ثانيا: أن يكون الإشهار مضللا أو يؤدي إلى التضليل

القيام العنصر المادي في الإشهار المضلل يجب أن تكون المعلومات أو البيانات أو الادعاءات الواردة في الإشهار من شأنها خداع المستهلك أو يمكن أن تؤدي إلى ذلك[5] وقد لا يتضمن الإشهار بيانات كاذبة لكنه يصاغ بطريقة تؤدي إلى الخداع، ومثال ذلك

1- يوسف عودة غانم المنصوري، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015، ص 231

2- الصغير محمد مهدي، ص 186

3- نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2013،ص 116

4- محمد عبد الشافي إسماعيل: الإعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكفلها المشرع الجنائي للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1999، ص 76.

5- عبد المنعم موسى إبراهيم: حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2007، ص 188.

الإشهار الذي يتضمن بيانات صحيحة في ذاتها ولكنه يعطي انطباعه إجمالية زائفة أو مخادعة يعتبر إشهارة مضل، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بموجب نص المادة 28 في الفقرتين الأولى والثانية من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم السالف الذكر حيث جاء نص المادة واسعة بحيث يشمل أي شيء غير حقيقي حتى ولو لم يتم التعبير عن ذلك صراحة، وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أن سلوك التضليل يبرز في مرحلة ما قبل التعاقد[1].

ثالثا: أن يقع الاشهار المضلل على عناصر محددة:

ويراد به أن ينصب التضليل في الإشهار على عنصر واحد أو أكثر من عناصر السلعة أو الخدمة محل الإشهار، بحيث يكون من شأنه دفع الجمهور إلى الإقبال عليها، وقد نص المشرع الجزائري على هذه العناصر بموجب المادة 28 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، وكذا المادة 60 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13/375. والواضح من استقراء هاتين المادتين أن التضليل ينصب على عناصر محددة، قد تتصل بذات السلع أو الخدمات مثلا توفر السلعة أو الخدمة خصائصها، وقد يقع على عناصر خارجة عن ذات السلع أو الخدمات مثلا الدافع للتعاقد، شروط البيع[2] ... إلخ .

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإشهار التضليلي

يقصد بالركن المعنوي للجريمة هي سوء نية المعلن إعلان الكاذب والمضلل الذي يتطلب قصد جنائي عام أو خاص والمقصود بالقصد الجنائي العام انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بأركانها كما حددها القانون وهو أدرى بذلك، أما المقصود بالقصد الجنائي الخاص هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض خاص وهو يتمثل في جريمة الإعلان التجاري المضلل فيه المعلن وقصده في تظليل المستهلكين ودفعهم إلا اقتناء السلع على أساس إعلان مظلل[3]، لذلك تنص المادة 29 من القانون 02/04[4] المحدد

[1]- علاوة أنيس، المرجع السابق، ص 30

2- المرجع نفسه، ص 30

3- أحلام فرنة، حماية المستهلك من الإعلانات التجارية المضللة، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم حقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017،ص 44

4- أنظر المادة 29 من القانون 04-02 ، المتعلق بالممارسات التجارية الغير النزيهة، السالف الذكر

للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على وجوب توفر عنصر النية لدى العون الاقتصادي القائم بالإشهار وهذا ما يؤدي إلى طرح السؤال التالي: هل يجب توفر سوء النية على العون الاقتصادي لقيام جريمة الإعلان التضليلي أم أنها جريمة مادية يكتفي فيها بإتيان الفعل بغض النظر عن قصد صاحبه؟، في غياب أي اجتهاد قضائي جزائري نعرج على القضاء الفرنسي الذي استقر في نهاية المطاف على أن جريمة الإعلان التظليلي جريمة غير عمديه، وتقوم على مجرد إهمال أو عدم تبصر المعلن سواء كان حسن النية أو سوء النية[1].

وحجتهم في ذلك أن سلطة الاتهام غير ملزمة بإثبات، سوء النية ما دام أن القانون قد أقام قرينة المسؤولية، على عاتق المعلن وأنه أفترض قيام الركن المعنوي للعقاب، وهو ما يؤدي إلى تحقيق ردع أكثر فعالية، وهو أمر ينسجم مع الاتجاه العام في تشديد المسؤولية عن طريق افتراض سوء نيتهم[2].

وأيضا أن يتخذ التاجر كل من الأفعال ونتائجها عن طريق الكذب والتضليل، بمعنى أن تتجه إرادته إلى الأفعال المادية التي تتمثل في الكذب والتظليل، وإلى النتيجة المترتبة على ذلك وهي خدعت المستهلك، وخلق انطباع كاذب لديه، والمشرع الجزائري سكت عن اشتراط سوء النية واكتفى بخطأ المعلن الناتج عن الإهمال للعقاب على هذا الأخر الذي من شأنه أن يجعل المعلن أكثر حذرا من إصدار الإشهار[3].

---

[1]- أحلام قرينة، المرجع السابق، ص 44

2- المرجع نفسه، ص44

3- بن عستور حنان، بوشيبان علجية، **الإشهار التجاري وحماية المستهلك**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018/2017، ص 64

المبحث الثاني: متابعة الجرائم المتعلقة بالإشهار التضليلي والجزاءات المقررة لها

تعتبر جريمة الإشهار التضليلي من الجرائم الإقتصادية التي تشكل خطرا على المستهلك من الدرجة الأولى باعتباره المتلقي الأول للرسالة الإشهارية

وكما سبق بيانه أن الجرائم المتعلقة بالإشهار التضليلي متعددة بين قانون العقوبات والقانون رقم 03/09 وكذا القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم ، لذا وجب معرفة كيفية إثبات هذه الجرائم لمتابعتها و تقرير الجزاء لمكافحتها.

وعليه نتناول في هذا المبحث، إثبات الجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل و متابعتها (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) الجزاءات المترتبة عن ذلك .

المطلب الأول: إثبات الجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل و متابعتها

حتى يمكن قمع الجرائم التي بإمكانها المماس بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها لاسيما الإشهار المضلل، لا بد من إثبات هذه الجرائم وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات تسمح بمعاينة المخالفات من قبل الأعوان المؤهلين. ولذا سنتطرق إلى إثبات الجرائم المتعلقة بالإشهار التضليلي(الفرع الأول) ثم متابعة المخالفات المتعلقة بجريمة الإشهار التضليلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول إثبات الجرائم المتعلقة بالإشهار التضليلي

يتم إثبات جريمة الإشهار المضلل من قبل الأعوان المؤهلين الذين يقومون بمعاينة المخالفات (أولا) والذين خول لهم القانون سلطات من أجل إثبات هذه الجرائم (ثانيا).

أولا: معاينة الجرائم المتعلقة بالإشهار التضليلي

يراد بالمعاينة الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء أو الشخص من خلال الرؤية[1] أو بالفحص المباشر عن طريق إجراء التحاليل عليها من طرف الجهات

1- جمال الكيلاني: الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، نابلس فلسطين، المجلد 16، الإصدار 1، 2002، ص 7

المعنية[1]، وقد حدد القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية النزيهة السالف الذكر، الموظفين المؤهلين لإجراء التحقيق والمعاينة في الممارسات التجارية المخلة بقواعد النزاهة والمتعلقة بالإشهار المضلل.

1- تحديد الموظفين المؤهلين بالتحقيق والمعاينة:

بموجب المادة 49 من القانون 04/02[2] حدد المشرع الجزائري الموظفين المؤهلين بالتحقيق والمعاينة في الممارسات التجارية غير النزيهة المتمثلة في الإشهار التضليلي وهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف الغرض 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض".

من خلال هذه المادة المشرع الجزائري حدد الموظفين المكلفين بالتحقيق والمعاينة على سبيل الحصر لا المثال، حيث أنه لم يكتفي بأعوان وضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر الذي يعني أن لهذه المخالفة الماسة بنزاهة الممارسات التجارية طابعا خاصا عن غيرها من المخالفات، فهي بحاجة إلى موظفين مؤهلين ذو خبرة فنية دقيقة من جهة، ومن جهة أخرى، يتطلب الأمر طرقا خاصة من التحري تتلاءم وهذه الطبيعة، والتي لا يجدي فيها الاعتماد على الشكاوي والتبليغات فقط كما هو الحال في أعمال الضبطية القضائية في الجرائم العادية، لذا كان

1- سليم سعداوي: المرجع السابق، ص 44.

2- القانون رقم 02/04، المتعلق بالممارسات التجارية الغير النزيهة، السالف الذكر

لزاما على المشرع أن يعهد بوظيفة الوقاية من الممارسة التجارية غير النزيهة لاسيما الإشهار المضلل وكذا معاينتها إلى موظفين مختصين[1].

أ- الضبطية القضائية:

حدد المشرع الجزائري بموجب المواد من 15 إلى 28 من قانون الإجراءات الجزائية من لهم صفة الضبط القضائي، فخول لهم التدخل ومباشرة مهامهم في حدود اختصاصهم الإقليمي والنوعي، وما يهمنا منها ضباط وأعوان الشرطة القضائية حيث نصت المادة 15 من ق إج ج[2] على أنه: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع، بعد موافقة لجنة خاصة.
- أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل".

1- سارة عزوز، المرجع السابق، ص 280

2- المادة 15 من قانون 155/66 المؤرخ في 18 ضفر 1386هـ الموافق 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم(ج ر، ج ج، ع 48 المؤرخة في 10 جوان 1966م) المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015 (ح ر، ج ج، ع40 المؤرخة في 23 يوليو 2015)

يستخلص من خلال هذه المادة أن هناك ثلاث فئات من الضباط حددهم المشرع الجزائري وهم:

- **الفئة الأولى:** وتشمل ضباط معينون بقوة القانون، وقد حددتهم المادة 15 السالفة الذكر على سبيل الحصر وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- **الفئة الثانية:** وهي تشمل صفة الضابط بناء على قرار، وليس بقوة القانون، ويجب الإضفاء صفة الضابط عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين وزير العدل من جهة، ووزير الدفاع أو وزير الداخلية والجماعات المحلية من جهة أخرى، ويجب أن تتوفر في المترشح الشروط التالية[1]: أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المحددة في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 15 من ق إج ج ج السالف الذكر، وأن يكون قد أمضى في الخدمة ثلاث (3) سنوات، وأن يصدر الوزيران المختصان وزير العدل ووزير الدفاع أو وزير الداخلية قرار مشتركا لمنح صفة ضابط شرطة القضائية على المترشح من الفئات المعنية، بالإضافة إلى موافقة اللجنة الخاصة.
- **الفئة الثالثة:** وتشمل مستخدمي مصالح العسكرية للأمن من ضباط وضباط الصف، وتضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ويعتبر من أعوان الشرطة القضائية موظفو مصالح الشرطة القضائية وذو الرتب في الدرك ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين لا تتوافر فيهم صفة ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 19 من ق إ ج ج ج

ب- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

1- عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءت الجزائية، "التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، د ط، 2003، ص.ص 194، 195

ترجع مهمة التحقيق والمعاينة إلى الهيئات التابعة لوزارة التجارة على المستويين الداخلي والخارجي

ج- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجنائية

وهم الموظفون الذين يعملون بالإدارة الجبائية، وتسند إليهم مهمة المعاينة والتحقيق في مخالفة المتعلقة بالإشهار المضلل.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفئة استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم

04/02 المعدل والمتمم، وهذا يدل على نية المشرع في توفير الهيئات الإدارية اللازمة التي من شأنها السهر على ضبط المعاملات التجارية، والحفاظ على نزاهتها مما يوفر الحماية الكفيلة للمستهلك من الإشهارات المضللة التي تمس مصالحه.

د- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة:

خوّل المشرع الجزائري بموجب نص المادة 49 من القانون رقم 04/02

المعدل والمتمم ، لأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة بالتحقيق والمعاينة المخالفات الناتجة عن الإشهار المضلل بشرط أن يكونوا ضمن الصنف الرابع عشر (14) على أقل تقدير، إلا أنه لم يحدد المديريات التي يمكن أن ينتمي إليها هؤلاء الأعوان. غير أنه من طبيعة مهمتهم يمكن أن يكونوا تابعين للمديريات العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش أو للمديريات العامة لضبط النشاطات وتنظيمها على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التجارة أو تابعين للمديريات الولائية للتجارة أو الجهوية على المستوى الخارجي لوزارة التجارة .

كما أن المشرع الجزائري أوجب على الموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، وكذا الادارة المكلفة بالمالية أداء اليمين قبل مباشرة مهامهم، وهذا من منطلق الحرص على الثقة والشفافية التي تسمح بتشيع المعاملات التجارية النزيهةن من جهة ومن جهة أخرى قوفير قدر كاف من الحماية المستهلك من كل إشهار من شأنه تضليله[1].

يتكمن أدوار الموظفين المذكورين في المادة 49 من القانون 04-02 ما يلي:

1- المادة 49 الفقرة 7 من القانون رقم 02/04، السالف الذكر.

– الضبط الإداري والذي يتمثل في الوقاية من الإشهارات المضللة التي تمس مصالح المستهلكين، و التحقق ما إذا كان هناك تضليل من عدمه، والتدخل للحيلولة دون وجود هذا التضليل، والحد منه بإتخاذ التدابير التحفظية والوقائية[1].

– دور الضبط القضائي ردعي يمن في البحث والتحري عن المخالفة، وتغب مرتكبيها، وتحرير محاضر تثبت المخالفة إلى أن ينتهي إما برفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة و الحكم فيها أو عدم السير فيها[2].

ثانيا: سلطات الموظفين المؤهلين للقيام بالتحري والتحقيق

خول المشرع الجزائري للموظفين المنصوص عليهم في المادة 49 السالفة الذكر اختصاصات معينة للقيام بالتحقيق والمعاينة في المخالفة المتعلقة بالإشهار المضلل تكمن في: حق الإطلاع على الوثائق، وحجز البضائع ، ودخول المحلات المهنية، وتحرير المحاضر تثبت المخالفات.

1- حق الإطلاع على الوثائق:

أجاز القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم للموظفين المؤهلين بالتحقيق ومعاينة مخالفة الإشهار المضلل من خلال تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وأية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني[3]، ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها وتضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الجرد أو ترجع نهاية التحقيق، وعند النهاية التحقيق تحرر إما محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة، وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة[4].

والجدير بالملاحظة أن هذا الإجراء من شأنه تعزيز شفافية مهام الموظفين، بالإضافة إلى أن هذه الوثائق المحجوزة من قبلهم تعتبر أداة إثبات لوجود المخالفة المزعم

1- محمد بوادلي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية، ص 81

2- عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص .185

3- المادة 50 الفقرة الأولى من القانون رقم 04/02 المعدل والمتمم السالف الذكر.

4- المادة 50 الفقرة الثانية والثالثة، والرابعة من نفس القانون.

إثباتها، كما تساعد الموظفين على تكييف نوع المخالفة المرتبطة بالإشهار المضلل كأن تكون منصبة على طبيعة السلع أو شروط البيع أو التزامات المعلن وغيرها، وفي حالة صعوبة التقدير هذه المخالفة حال اكتشفها يمكن للموظف المعني حجزها لاستغلالها كأداة أو إرجاعها في حالة عدم استغلالها.

2-حجز البضائع:

يمكن للموظفين المؤهلين القيام بحجز البضائع طبقا لشروط معينة نصت عليه المواد 39 إلى 43 من القانون رقم 04/02 المعدل والمتمم ، كما أجازت المواد المذكورة حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب مخالفة الإشهار المضلل مع مراعاة الغير حسن النية[1].

3- دخول المحلات المهنية:

تجيز المادة 52 من القانون رقم 04/02 المعدل والمتمم للموظفين المؤهلين حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا الأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. كما يمارسون أعمالهم خلال نقل البضائع ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[2].

والملاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري منح للموظفين المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 49 من نفس القانون حق دخول الأماكن والتفتيش فيها، كما أنه حدد الأماكن على سبيل المثال لا الحصر لأنه من الصعب حصر هذه الأماكن، خاصة في ظل التطورات الحاصلة التي أصبحت فيها السلع تعرض عن طريق الانترنت، غير أن المشرع الجزائري لم ينص على وقت محدد لدخول الموظفين لهذه الأماكن أو حصولهم على إذن من قبل الهيئات المعنية، وهذا فعل حسن من المشرع الجزائري، والذي بموجبه يمكن معاينة السلع والخدمات محل الاشهار المضلل في أي وقت وفي أي مكان،

1- القانون رقم 02/04، المتعلق بالممارسات التجارية الغير النزيهة، السالف الذكر

2- سارة عزوز، المرجع السابق، ص 282

إلا أن المشرع الجزائري لم قيد الموظفين بشرط الحصول على إذن مكتوب بالنسبة للمحلات السكنية، ويتم الحصول عليه من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب استظهار هذا الإذن قبل الدخول وبوجود صاحب المحلات السكنية وفي الوقت المحدد[1].

ويمكن تصنيف هذه الأماكن التي يمكن للموظفين الدخول إليها إلى[2]:.

- أماكن مخصصة لوضع السلع وتتمثل في الملحقات والمكاتب.

- الأماكن المعروضة فيها السلع للبيع: وهي كل مكان توضع فيه السلع تحت نظر المستهلك لشرائها كالمحلات التجارية والمحلات السكنية.

- أماكن إيداع المواد: وتتمثل في المخازن وأماكن الشحن التي توضع فيها السلع تمهيدا البيعها.

4- تحرير المحاضر:

تختتم التحقيقات المنجزة من طرف الموظفين المؤهلين المذكورين سالفا بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم، بحيث تثبت المخالفة الماسة بنزاهة الممارسة التجارية والمتمثلة في الإشهار المضلل في محاضر، ويجب أن تبين دون شطب أو قيد في الهوامش، تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة، والمعاينات المسجلة، طبقا لما ورد في نص المادة 56 من نفس القانون، كما اشترط المشرع الجزائري أن يبين في المحاضر مايلي: هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، وكذا توقيعهم حتى طائلة البطلان[3]، وهوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات، وعناوينهم، ونشاطهم، وتوقيعهم

1- المرجع نفسه، ص 282

2- حسني الجندي: قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2009، ص 349.

3- المادة 57 الفقرة الثانية من القانون رقم 04/02 المعدل والمتمم السالف الذكر .

وتصنيف الممارسة التجارية غير النزيهة على أنها إشهار مضلل، واقتراح العقوبة المقررة لذلك، وأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحقيق (طبقا لنص المادة 57 الفقرة الثالثة)، بالإضافة إلى بيان الحجز، وأن ترفق بالمحاضر وثائق جرد المنتوجات المحجوزة، وبيان أن المحضر قد حرر في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة. وحتى تستوفي المحاضر حجيتها القانونية أوجب المشرع الجزائري أن تحرر في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق[1]، وأن تسجل في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية[2] .

وعليه، فإن المحاضر المحررة من قبل الموظفين المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون 04/02 المعدل والمتمم ، والمستوفية لكافة الشروط القانونية السالفة الذكر لها حجية قانونية إلا إذ تم الطعن فيها بالتزوير طبقا لما ورد في نص المادة 58 من نفس القانون، وبهذا يكون القاضي ملزم بما ورد فيها إلى غاية أن يثبت تزويرها.

الفرع الثاني: متابعة المخالفات المتعلقة بجريمة الإشهار المضلل

كما سبق بيانه أنه بعد الانتهاء من التحقيقات يحرر الموظفون المؤهلون محاضر تثبت مخالفة الإشهار المضلل، وتطبيقا لأحكام المادة 55 الفقرة الثانية من القانون رقم 04/02 المعدل والمتمم السالف الذكر التي تنص على أنه:" تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة أحكام الواردة في المادة 60 من نفس القانون".

1- المادة 57 الفقرة الأولى من القانون رقم 02/04 المعدل و المتمم السالف الذكر

2- المادة 59 من نفس القانون

ويستشف من خلال هذه المادة، أن المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04/02 المعدل والمتمم السالف الذكر لاسيما المخالفات المتعلقة بالإشهار المضلل متى تم اثباتها تسوى عن طريقين: الطريق الودي (أولا) والطريق القضائي (ثانيا).

أولا: الطريق الودي (المصالحة) لمتابعة جريمة الإشهار المضلل:

إن الجريمة واقعة جنائية منشئة لحق الدولة في العقاب، وهو حق الأصل فيه أنه قضائي لا تقتضيه الدولة من مرتكب الجريمة إلا بعد صدور حكم بات فيه، يكشف عنه ويؤكده

المادة 57 الفقرة الأولى من القانون رقم 04/02 المعدل والمتمم.

وينهي النزاع حوله، ومع ذلك فقد تقتضي الدولة حقها هذا بالتراضي، وهو ما تحققه حالة الإجراءات الموجزة أو الأوامر الجنائية، والتي تعتبر صورة من صور التصالح، فهذا الأخير سبب ينقضي به حق الدولة في العقاب، حيث يجيز المشرع الجزائري في بعض الجرائم التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي أو النقدي أو المالي للجهة العامة التصالح أو المصالحة مع مرتكب الجريمة وتنقضي بذلك الدعوى الجنائية[1].

فالطريق الودي أو المصالحة وهو طريق استثنائي يخضع لشروط مقيدة محددة في القانون، وذلك اعتبارا لما يترتب عليه من أثار على الدعوى العمومية[2].

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على تعريف المصالحة، وإنما اكتفى بالنص عليها صراحة في المادة 60 من القانون 04/02 المعدل والمتمم والمادة السادسة من ق إج ج المعدل والمتمم ، بينما اصطلح عليها بمصطلح الصلح في القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 459 من ق م ج السالفان الذكر على أنه:" **عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه** ".

1- فاطمة بحري: الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2012-2013، ص 231.

2- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص،" جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، ج 2، دار هومه، الجزائر، ط 13، 2013، ص307.

وقد عرف الدكتور أحسن بوسقيعة المصالحة على أنها تسوية النزاع بطريقة ودية[1].وبالاستناد إلى تعريف المصالحة يمكن القول بأن المصالحة هي الصلح، وتفاديا للالتباس والخلط، حبذا لو أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح واحد.

ويشترط في المصالحة التي تتم بين العون الاقتصادي والإدارة توفر شروط معينة تكمن في:

1- الشروط الموضوعية للمصالحة:

هناك شروط تتعلق بمرتكب المخالفة وأخرى تتعلق بالإدارة. فبالنسبة مرتكب المخالفة حتى تتم المصالحة لا بد من توافر شرطين وهما[2]:

- أن لا يكون مرتكب المخالفة في حالة العود، كما هو معروف في المادة 47 الفقرة الثانية من القانون 04/02 المعدل والمتمم، لا يستفيد مرتكب مخالفة الإشهار المضلل من المصالحة ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية حسب ما ورد في نص المادة 62 من نفس القانون[3].

- أن تكون العقوبة المقررة قانونا أقل من ثلاث ملايين دينار (3.000.000 دج) وينطبق هذا الشرط على الممارسات الآتية: عدم الإعلام بالأسعار وعدم الإعلام بشروط البيع. أما إذا كانت المخالفة تتعلق بمخالفة أحكام المادة 28 من القانون رقم 02/04

المعدل والمتمم، أي تتعلق بإحدى صور الإشهار المضلل السالفة الذكر فإن العون الاقتصادي لا يستفيد من المصالحة لأن الغرامة تفوق ثلاث ملايين دينار (3.000.000 دج)[4]، وفي هذا الشأن نصت المادة 60 الفقرة الرابعة من نفس القانون على أنه: "عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاث ملايين دينار (3.000.000 دج)

3- أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 03.

2- سارة عزوز، المرجع السابق، ص 293

3- أنظر المادة 28 من القانون 02/04، المعدل والمتمم السالف الذكر

4- أنظر المادة 60 فقرة4، من نفس القانون.

فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية ". وهذا من شأنه توفير حماية كافية من الإشهارات المضللة التي تمس رضا المستهلك.

2-الشروط الإجرائية للمصالحة:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية ينبغي توافر الشروط الإجرائية التي تتمثل في: اقتراح المصالحة، جواب مرتكب المخالفة ، وقرار السلطة المختصة.

وبناء على ما سبق ذكره يكمن القول بأنه متى ثبت ارتكب العون الاقتصادي لجريمة الإشهار المضلل فإنه لا يستفيد من المصالحة باعتبار أن الغرامة المفروضة على هذه الجريمة تفوق ثلاث ملايين دينار (3.000.000دج)[1].

ثانيا: الطريق القضائي لمتابعة جريمة الإشهار المضلل:

نصت المادة 60 الفقرة الأولى من القانون رقم 04/02 المعدل والمتمم على مبدأ عام في مجال الاختصاص بالفصل في مخالفة الممارسات التجارية غير النزيهة لاسيما الإشهار المضلل وجعلته من صلاحيات القضاء " **تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية** "، إذ يتلقى وكيل الجمهورية المختص إقليميا محاضر المعاينة من المدير الولائي المكلف بالتجارة ويقرر ما يتخذه بشأنها، فالوكيل الجمهورية حق ملائمة المتابعة، فهو صاحب الدعوى العمومية يحركها ويباشرها دون سواه، لأن القانون لا يعترف للإدارة المكلفة بالتجارة بأي دور في المتابعة القضائية[2].

ولذلك، فإن المتابعة لا تخضع لأي قيد ولا أي إجراء مسبق، غير أن المشرع الجزائري أجاز لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونيا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق قواعد الممارسات

1- سارة عزوز، المرجع السابق، ص 295

2- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص306

التجارية غير النزيهة[1] هذا من جهة، ومن جهة أخرى، دون المساس بأحكام المادة الثانية في إج ج ج السالف الذكر، يمكن لجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام القانون رقم 04/02 المعدل والمتمم كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم كما سبق بيانه.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة في جريمة الإشهار التضليلي

من أجل توفير حماية كافية للمستهلك من أضرار الإشهار المضلل تشدد المشرع الجزائري مع العون الاقتصادي مرتكب جريمة الإشهار المضلل من ناحية الجزاء، فهذا الأخير يتميز بإزدواجية، فهناك جزاءات ذات طابع جزائي إلى جانب الجزاءات الإدارية المقررة من قبل الإدارة.

كما سبق بيانه أن المشرع الجزائري لم ينص على قانون يجرم الإشهار المضلل ويعاقب عليه، وعليه تختلف العقوبة حسب اختلاف تكييفها. لذا سنحاول بيان الجزاء ذو الطابع الجزائي المترتب عن جريمة الإشهار المضلل (الفرع الأول) ثم الجزاء الإداري المترتب عن جريمة الإشهار المضلل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاء ذو الطابع الجزائي المترتب عن جريمة الإشهار المضلل

تعد الجريمة والعقوبة أو الجزاء[2] صنوان لا يفترقان، والجزاءات ذات الطابع الجزائي في الجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل تشمل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بحماية المستهلك.

وعليه لا بد من بيان الجزاء المطبق على الجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل من خلال التطرق إلى العقوبات الأصلية (أولا) ثم العقوبات التكميلية (ثانيا).

1- أنظر المادة 63 من القانون رقم 04/02 المعدل والمتمم السالف الذكر.

2- يقصد بالجزاء بوجه عام رد الفعل الصادر بسبب الإخلال بوضع ما بإرتكاب جريمة ما، أنظر عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، د ط، 2011، ص 363.

أولا: العقوبات الأصلية المترتبة عن الجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل:

تمثل العقوبات الأصلية للجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل على النحو الآتي بيانه:

1-العقوبات الأصلية المترتبة عن جريمة الغش والخداع :

يعاقب المشرع الجزائري عن جريمة الغش بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 500 دج إلى 20.000 دج، وتشدد العقوبة بنوعيها إذ كان محل الجريمة إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية ، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشرة سنوات والغرامة إلى

200.000 دج[1].

ويعاقب المشرع الجزائري عن جريمة الخداع بموجب المادة 68 من القانون رقم 09/03 الذي أحالنا إلى تطبيق نص المادة 429 من ق ع ج السالف الذكر، إذا تنص المادة 68 على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:.....". وبالرجوع إلى نص المادة 429 من ق ع ج نجدها تعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000

دج أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو التركيب، أو نسبة الذكر.

2- العقوبات المترتبة عن جريمة الإشهار المضلل:

اعتبر المشرع الجزائري جريمة الإشهار المضلل جنحة، وصنفها ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة طبقا لما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 02/04 المعدل

1- المادة 372 من ق ع ج السالف

والمتمم ، وأقر المشرع كعقوبة لهذه الجنحة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج)[1].

وفي حالة العود[2] تضاعف العقوبة المقررة على العون الاقتصادي، بالإضافة إلى إمكانية زيادة عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر (3) إلى خمس (5) سنوات طبقا لما نصت عليه المادة 47 الفقرة الرابعة من نفس القانون.

ب – العقوبات التكميلية المترتبة عن جرائم المتعلقة بالإشهار المضلل: بالإضافة إلى العقوبات الأصلية فقد خول المشرع الجزائري للقاضي إمكانية فرض عقوبات تكميلية على العون الاقتصادي المرتكب جنحة الإشهار المضلل، وفي هذا الشأن نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية بموجب القانون رقم

04/02 المعدل والمتمم وكذا في القوانين ذات الصلة وسنحاول بيان ذلك.

ثانيا: العقوبات التكميلية المترتبة عن جريمة الغش والخداع

نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية لجريمة الغش بموجب المادة 372 الفقرة الثالثة من ق ع ج السالف الذكر على أنه:" وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

وبناء عليه يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة التاسعة مكرر1 من نفس القانون لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، بالإضافة إلى المنع من الإقامة وهو الحظر مؤقتا، فعلى المحكوم عليه أن يوجد في أماكن محددة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. ولا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه إذ كان المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية. ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث

1– المادة 38 من القانون رقم 04/02المعدل والمتمم السالف الذكر.

2– يعد في حالة عود، في مفهوم القانون رقم 04/02 ، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط. أنظر المادة 47 الفقرة الثانية من القانون رقم 04/02 المعدل والمتمم السالف الذكر.

(3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذ خالف أحد تدابير المنع من الإقامة[1].

لم ينص المشرع الجزائري على الجزاءات التكميلية بالنسبة لجريمة الخداع في قانون العقوبات السالف الذكر بل اكتفى بالجزاءات الأصلية، في حين نص على الزامية المصادرة في جريمة الخداع[2].

2- العقوبات التكميلية المترتبة عن جريمة الإشهار المضلل:

بالرجوع إلى القانون رقم 04/02 المعدل والمتمم السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري على عقوبتين تكميليتين تتمثلا في المصادرة ونشر الحكم.

1- المصادرة:

المصادرة كعقوبة تكميلية تعد من الحلول الناجعة والوقائية التي تلجأ إليها الدولة التوقي خطورة إجرامية، بانتزاع الوسائل الإجرامية التي يحتمل استعمالها في جريمة مستقبلية كما أنها تنصب على موضوع الجريمة أو المتحصل منها، وليس ولذلك يطلق عليها المصادرة العينية[3].

ولمعاقبة مرتكب جنحة الإشهار المضلل أقر المشرع الجزائري عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية توقع على مرتكب الجنحة، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية (الغرامة الواردة في القانون 04/02 المعدل والمتمم السالف الذكر إذ تنص المادة 44 منه على أنه:" زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة.

2-نشر الحكم:

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة عقوبة مكملة للعقوبة الأصلية، ونادرا ما ينص عليه القانون العام، إلا أنه يغلب النص عليه في قوانين المتعلقة بحماية المستهلك لما له

1- المادة 12 من ق ع ج السالف الذكر .

2- سارة عزوز، المرجع السابق، ص 300

3- المرجع نفسه، ص 302

من أثر فعال في مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك لاسيما جنحة الإشهار المضلل، حيث يصيب المحكوم عليه (العون الاقتصادي في شرفه واعتبارهم، لذلك لا يجوز الحكم به إلا إذ نص المشرع على ذلك صراحة. كما أن الحكم بنشر الحكم يتطلب الحكم بعقوبة أصلية، إذ أنه لا يصدر بوصفه تعويضا مدنيا، وإنما يحكم به بناء على طلب جهة الإتهام كإجراء عقابي[1]

وفي هذا الصدد أجاز المشرع الجزائري للجهات القضائية المختصة عند الحكم بالإدانة في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقيه في الأماكن التي يبينها مدة شهر، ويتم النشر على نفقة المحكوم عليه في حدود المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض[2]. كما أقره المشرع لردع مرتكبي جريمة الإشهار المضلل بموجب المادة 48 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم السالف الذكر [3]حيث تنص على أنه:" **يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها.**

الفرع الثاني: الجزاء الإداري المترتب عن جريمة الإشهار المضلل

خول المشرع الجزائري للهيئات الإدارية المختصة إقرار بعض التدابير الإدارية لقمع الجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل والمتمثلة في حجز البضائع (أولا) والغلق الإداري للمحل التجاري (ثانيا).

أولا: أحجز البضائع

خول المشرع للموظفين المكلفين بالمعانية والتحقيق في جريمة الإشهار المضلل إجراء الحجز على البضائع محل الإشهار المضلل طبقا لما نصت عليه المادة 51 من

1- أحمد خديجي: قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص 241.

2- سارة عزوز، المرجع السابق، ص 304

3- المادة 48 من القانون 02/04 المعدل و المتمم، السالف الذكر

القانون رقم 04/02 المعدل والمتمم حيث تنص على أنه:" يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون". كما أجازت المادة 39 من نفس القانون حجز البضائع حيث نصت على أنه:"**يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و 22 و22 مكرر و23 و 24 و25 و26 و 27 (2و 7 و 28 من هذا القانون، أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابه، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية، يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم**". كما نص المشرع الجزائري على توقيع الحجز السلع والعتاد والتجهيزات المستعملة لارتكاب المخالفات المتعلقة بالبيوع المنصوص عليها في المواد 23 إلى 28 من المرسوم التنفيذي رقم 215/06 وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 29 من نفس المرسوم التنفيذي.

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أقر توقيع تدبير حجز البضائع المحل الذي ارتكب فيه جريمة الإشهار المضلل أو العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها والملاحظة التي يمكن إبداؤها في هذا الصدد أن المشرع استعمل مصطلح البضاعة بدلا من المنتوج الذي يشمل السلع والخدمات، كما اشترط المشرع أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد من قبل الموظفين المكلفين، وفي هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 05/472 (1) تطبيقا لنص المادة 39 من القانون رقم 02/04

حيث نصت المادة الثانية منه على أنه:" **يشمل جرد المواد المحجوزة الإحصاء الوصفي والتقديري المجموع المواد موضوع مخالفات أحكام المواد 10 و 11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 (2و7 و28 من القانون رقم 02/04 والمادة 32 من القانون رقم 04/08 ، وكذا العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها**"[1].

1- المرسوم التنفيذي رقم 05/472 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1426 الموافق ل 13 ديسمبر 2005 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر عدد 81 المؤرخة في 14 ديسمبر 2005.

كما يكون محضر جرد المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة محل محضر، يعد في شكل جدول جرد، يحرره الموظفون المكلفون بتحرير المحضر، ويرفق بمحضر معاينة المخالفة الذي ينص على الحجز[1]، كما يشترط في المحضر توفر البيانات المذكورة في نص المادة الرابعة من المرسوم رقم 05/472 والمتمثلة في: رقم وتاريخ محضر إثبات المخالفة الذي يبرر الحجز وتحرير الجرد.

– الهوية والنشاط والوضع القانوني ورقم السجل التجاري وعنوان مرتكب المخالفة.

– طبيعية وكمية المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة والتي تم جردها وتقديرها طبقا لوحدة القياس وكذا قيمتها الوحدوية والإجمالية.

– تاريخ وتحديد مكان إجراء الجرد.

– تحديد مكان إيداع المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة وكيفيات حراستها.

– هوية ونوعية وإمضاء الموظفين الذين قاموا بعملية الحجز والجرد.

– اسم ولقب وإمضاء المخالف.

وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من نفس المرسوم نجد أن المشرع الجزائري أوجب أن يعد محضر الجرد في ثلاث (3) نسخ في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق ويجب ألا يتضمن شطبا أو حشوا أو إحالة، بالإضافة إلى وجوب توقيعه من قبل الموظفين المكلفين ومن مرتكب المخالفة أو وكيله المؤهل قانونا، وفي حالة الرفض يذكر ذلك في المحضر، وعند الانتهاء من تحرير المحضر يبلغ إلى المدير المكلف بالتجارة الذي يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفقا للمادة 55 الفقرة الثانية من القانون رقم 04/02 المعدل والمتمم .

ثانيا: الغلق الإداري للمحل التجاري

الغلق الإداري للمحل التجاري بعد تدبيرا احترازيا محله حظر مزاولة النشاط المخصص له هذا المحل، حيث خول المشرع الجزائري للهيئات الإدارية اتخاذ هذا

1– المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05/472السالف الذكر .

التدابير لردع العون الاقتصادي مرتكب جريمة الإشهار المضلل، حيث نصت المادة 46 الفقرة الأولى من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم السالف الذكر على أنه:" **يمكن للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 (2و7 و28 و53 من هذا القانون.**"

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري مكن الوالي من اتخاذ قرار الغلق الإداري للمحل التجاري للعون الاقتصادي مرتكب جريمة الإشهار المضلل المنصوص عليها في المادة 28 من نفس القانون، مستندا في ذلك إلى اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، غير أن المشرع لم يحدد الواقعة التي يبدأ فيها سريان الستون (60) يوما. كما لم يتطرق إلى طريقة تنفيذ تدبير الغلق الإداري للمحل التجاري سواء بطريق الشمع الأحمر أو غيرها من الذكر.

كما أن المشرع منح ضمانا للعون الاقتصادي يتمثل في الطعن في القرار الغلق الإداري أمام القضاء، وكذا حقه في المطالبة بالتعويض الذي لحقه أمام الجهة القضائية المتخصصة في حالة إلغاء قرار الغلق[1].

أما في حالة العود، تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة النشاط، بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشرة (10) سنوات، بالإضافة إلى عقوبة الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات حسب ما ورد في نص المادة 47 الفقرة الثالثة والرابعة من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم. كما يمكن للوالي المختص إقليما، وكذا القاضي بنشر قرار غلق الإداري لمحل التجاري في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها[2].

1- المادة 46 الفقرة الثانية والثالثة من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم السالف

2- المادة 46 الفقرة الثانية والثالثة من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم السالف

إن الغلق الإداري للمحل التجاري يعد تدبيرا فعالا لإزالة الاضطراب الذي أحدثته جريمة الإشهار المضلل، ومنع تكرارها في المستقبل، إضافة إلى أنه يحقق العدالة. غير أن أثر الغلق الاداري للمحل التجاري يمتد إلى الغير ومنهم العاملين بالمحل التجاري، وكذا جمهور المستهلكين الذين قد تتعطل بعض الخدمات التي كانوا يتمتعون بها، ولذلك يجب أن يقتصر حق إصداره على السلطة القضائية حماية الحريات والحقوق الفردية[1].

1- سارة عزوز، المرجع السابق، ص 312

خلاصة:

إن الإشهار المضلل يلحق أضرارا تمس بمصالح المستهلك، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار حماية قضائية للمستهلك المتضرر من جراء الإشهار المضلل تتجسد في الحماية الجزائية.

حيث الحماية الجزائية ضرورة ملحة لحماية المستهلك، وتتجسد هذه الحماية الجزائية وفقا للقواعد العامة من خلال تطبيق أحكام جريمة الغش متى توفرت أركانها المنصوص

عليها في قانون العقوبات الجزائري باعتبار أن الإشهار المضلل يؤدي إلى ما يؤدي إليه الغش وهو الاستيلاء على مال الغير، وكذا إمكانية تطبيق أحكام جريمة الخداع على الإشهار المضلل وفقا لنص المادة 68 من القانون رقم 03/09 ، بالإضافة إلى الحماية الجزائية وفقا للقواعد القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، حيث اعتبر المشرع الجزائري الإشهار المضلل من بين الممارسات التجارية غير النزيهة وفقا لنص المادة 28 من القانون رقم 04/02 المعدل والمتمم.

خاتمة

إن الإشهار التضليلي يلحق أضرار تمس بمصالح المستهلك، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار حماية جزائية للمستهلك المتضرر من جراء الإشهار التضليلي، وعليه نخلص من خلال تطرقنا لهذا الموضوع ‘لى عدة نتائج وتوصيات:

أولا: النتائج

– لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالإشهار التضليلي، إلا أنه حدد العناصر التي يرد عليها التضليل بموجب المادتين 28 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم والمادة 60 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 378/13.

يتحقق الإشهار التضليلي سواء بعمل إيجابي من خلال إعطاء معلومات مبهمة عن السلع أو الخدمات لخداع المستهلك، أو بعمل سلبي كامتناع المعلن عن التصريح ببعض المعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بالسلع، أو الخدمات محل الإشهار.

يعد التضليل الركن المادي للإشهار بحيث لا يمكن مساءلة المعلن عن الأضرار التي تلحق المستهلك، فلا يشترط سوء النية المعلن لقيام مسؤوليته عن الإشهار المضلل، بل يفترض تقصيره أو اهماله بمجرد وجود التضليل، أما بالنسبة للمعيار الموضوعي المستهلك العادي متوسط الذكاء هو الراجح في تقديم التضليل في الإشهار.

لقد ثبتت لنا محدودية تعامل المشرع مع مشكلة الإشهار التضليلي، لا سيما من خلال تفرق أحكامه بين نصوص شتى متفرقة، كالقانون العقوبات وقانون جماية المستهلك، وعدم إيراد الأحكام في نصوص قانونية موحدة وشاملة.

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة ضبط مخالفات المتعلقة بالإشهار المضلل، ومتابعتها للموظفين المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، منحهم صلاحيات تتمثل في حق الإطلاع على الوثائق، حجز البضائع، تحرير المحاضر التي تثبت المخالفة.

لقد توسع المشرع الجزائري في الجزاءات والعقوبات المتعلقة بالإشهار المضلل ليشمل الجزاء ذو الطابع الجزائي، كالعقوبات السالبة للحرية التي تطبق علي جريمة الغش وجريمة الخداع بالإضافة إلى العقوبات المالية كفرض خدمات مالية والمصادرة، ونشر الحكم، فهذا الجزاء يتمتع ببعد الرادع لمرتكب جريمة اشهار التضليلي.

ثانيا: الاقتراحات

من خلال دراسة لموضوع الحماية الجزائية المستهلك من الاشهار التضليلي في القانون الجزائري نتوصل إلى جملة من الاقتراحات

نناشد المشرع إلى ضرورة انتهاج سياسة تشريعية فعالة في سبيل الحد من استشراء ظاهرة الاشهار التضليلي، وعلى الأقل تطويقها من خلال تدخله لإصلاح ما اعتور من نصوص القانون 04-02 المعدل بالقانون رقم 10-06 المؤرخ سنة 2010 والقانون رقم 09-03 وتفعيلها و ان أمكن إدراج فصل خاص لهذه الممارسة غير النزيهة.

العمل على تأهيل ورفع كفاءة الأعوان، والمنوط بهم متابعة هذه السلوكيات وتكوينهم جيدا لا سيما من خلال تبصيرهم بكل وسيلة مخادعة للمحترفين كشفت عنها الممارسة التجارية.

تكثيف الحركة الجمعوية في مجال استهلاك بغرض حماية المستهلك، حتى لا يقع ضحية اشباع حاجاته العاجلة في مقابل الوقوع في فخ الإعلانات المضللة.

- سد الفراغ القانوني المتعلق بحماية الجزائية للمستهلك من اشهار المضلل في الوقت الحالي وإلا يؤدي إلى افلات تلك اشهارات من الضوابط القانونية، والقواعد العامة.

– انشاء هيئات رقابية متخصصة لإجراء فحص سابق على نشر اشهارات، وهيئات رقابية تتمتع بحق الرقابة اللاحقة على نشر اشهار، ومتابعة مدى التزامه بالضوابط التشريعية وكذا تلقى شكاوى المستهلكين والأعوان الاقتصاديين.

قائمة المصادر المراجع

I. قائمة المصادر

1. الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،(جريدة الرسمية، جمهورية الجزائرية ، عدد49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، الموافق ل 30 ديسمبر 2015، (جريدة الرسمية، جمهورية الجزائرية، عدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015).

2. قانون 66/155 المؤرخ في 18 ضفر 1386ه الموافق 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم(جريدة الرسمية، جمهورية الجزائرية، عدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966م) المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015 (جريدة الرسمية، جمهورية الجزائرية، عدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015)

3. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، (جريدة الرسمية، جمهورية الجزائرية، عدد 44)

4. القانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1425 الموافق ل 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج ر، ج ج، ع 41، المؤرخة في 27 جوان 2004،) المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل15 غشت 2010،(جريدة الرسمية، جمهورية الجزائرية، عدد 46 المؤرخة ف 18 أوت 2010)

5. القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر 1430ه الموافق ل 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(جريدة الرسمية، جمهورية الجزائرية ، عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009)

6. .المرسوم التنفيذي رقم 05/472 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1426 الموافق ل 13 ديسمبر 2005 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، جريدة الرسمية، جمهورية الجزائرية، عدد 81 المؤرخة في 14 ديسمبر 2005.

II. قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. **أحسن بوسقيعة:** الوجيز في القانون الجزائي الخاص،" جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، ج 2، دار هومه، الجزائر، ط 13، 2013.
2. ـــــــــ: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه، الجزائر، 2005.
3. **أحمد محمود على خلف،** الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية،ط1) ،الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005 .
4. **حسني الجندي:** قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2009.
5. **خالد ممدوح إبراهيم،** حماية المستهلك في المعامالت إللكترونية، الدار الجامعية، مصر، 2007.
6. **عبد الله أوهايبية:** شرح قانون الإجراءت الجزائية، "التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، د ط، 2003.
7. **عبد الر زاق السنهوري،** الوجيز في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار مصطفى الفقهي، ط 5)الإسكندرية: طبعة نادي القضاة ، 1995.
8. **عبد المنعم موسى إبراهيم:** حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2007.
9. **فتحي حسين،** حدود مشروعية الاعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، د مكان ن، د س ن.
10. **معوض عبد التواب،** الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات الخارجية، دار المطبوعات الجامعية، 1995.
11. **محمد بودالي،** شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية، ط1،القاهرة: دار الفجر، 2005.

12. **محمد عبد الشافي إسماعيل:** الإعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكفلها المشرع الجنائي للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1999.
13. **نعيمة علواش**، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2013.
14. **يوسف عودة غانم المنصوري**، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015.

ثانيا: الرسائل و الأطروحات

❖ **رسائل الدكتوراه**

1. **أحمد خديجي:** قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.
2. **الطيب ولد عمر**، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010/2009 ،د ت م.
3. **العيد حداد**، الحماية القانونية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراة دولة، جامعة البليدة سعد دحلب، 2000.
4. **سارة عزوز**، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في قانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،.2016.
5. **فاطمة بحري:** الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.

❖ **أطروحات الماجستير**

1. **بن خالد فاتح**، حماية المستهلك من الإشهار التجاري الكذاب أو المضلل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف ،2015/2014.
2. **حبيبة كالم**، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم الحقوق، 2005، د ت م.

3. **خديجة قندوزي**، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2000-2001 ،د ت م.
4. **محمد عماد الدين**، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007/ 2006.
5. **ملال نوال**، جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري و المقارن، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

❖ **شهادة الماستر**

1. **أحلام فرنة**، حماية المستهلك من الإعلانات التجارية المضللة، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم حقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017.
2. **بن عستور حنان**، بوشيبان علجية، **الإشهار التجاري وحماية المستهلك**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018/2017.
3. **علاوة أنيس**، الاشهار المضلل في ظل القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020/2019.
4. **مريم شيخ**، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

❖ **المجالات**

1. **جمال الكيلاني:** الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، نابلس فلسطين، المجلد 16، الإصدار 1، 2002.

2. **صي سلمان هلال**، الإعلانات التجارية المضللة من منظور القانون المدني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، م 06 ،ج2، جامعة البصرة، العراق، 2017

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا للقواعد العامة	07
المبحث الأول: الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهارالتضليلي وفقا لجريمة الغش	08
المطلب الأول: مفهوم جريمة الغش	09
الفرع الأول: تعريف جريمة الغش	09
الفرع الثاني: موضوع جريمة الغش	10
الفرع الثالث: تمييز جريمة الغش عن ما يشابهها من الأنظمة	11
المطلب الثاني: أركان جريمة الغش	13
الفرع الأول:الركن المادي لجريمة الغش	13
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الغش .	17
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا لجريمة الخداع	19
المطلب الأول: مفهوم جريمة خداع	19
الفرع الأول: تعريفجريمة الخداع	19
الفرع الثاني : نطاق جريمة الخداع:	22
المطلب الثاني : اركان جريمة الخداع	23
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الخداع	24
الفرع الثاني: الركن المعنوية لجريمة الخداع	26
الفرع الثالث: مدى كفاية جريمة الخداع للحماية المستهلك من الإشهار المضلل	28
الملخص	29
الفصل الثاني: لحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا	30

لقواعد القانون رقم 02/04	
المبحث الأول: خصوصية وأركان جريمة الإشهار التضليلي	**31**
المطلب الأول : خصوصية جريمة الإشهار التضليلي	**31**
الفرع الأول: تعريف جريمة الإشهار التضليلي	**32**
الفرع الثاني : صور الإشهار التضليلي	**32**
المطلب الثاني: أركان جريمة الإشهار التضليلي	**37**
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإشهار التضليلي	**37**
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإشهار التضليلي	**39**
المبحث الثاني: متابعة الجرائم المتعلقة بالإشهار التضليلي والجزاءات المقررة لها	**41**
المطلب الأول: إثبات الجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل و متابعتها	**41**
الفرع الأول إثبات الجرائم المتعلقة بالإشهار التضليلي	**41**
الفرع الثاني: متابعة المخالفات المتعلقة بجريمة الإشهار المضلل	**49**
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة في جريمة الإشهار التضليلي	**53**
الفرع الأول: الجزاء ذو الطابع الجزائي المترتب عن جريمة الإشهار المضلل	**53**
الفرع الثاني: الجزاء الإداري المترتب عن جريمة الإشهار التضليلي	**57**
خلاصة الفصل	**62**
الخاتمة	**63**
قائمة المراجع	**67**
الفهرس	**73**

ملخص

لقد صار الإشهار اليوم عامل رئيسيا في عملية التسويق، حيث أصبح علما مستقلا بذاته له ملامحه الخاصة وآلياته المتميزة، حيث صار علم التسويق ختصصا أساسيا في كليات التجارة والإقتصاد، وإذا كان الإشهار التجاري يمثل مظهرا من مظاهر المنافسة المشروعة ووسيلة ناجعة للترويج و التسويق وآداة فعالة للإتصال بالجمهور وإعلامه بالسلع والخدمات المطروحة في السوق، فإنه أيضا غدا وسيلة للكذب والخداع والتضليل، مما يؤثر سلبا على نظام المنافسة الحرة وحق المستهلك في المعلومات الصحيحة حول السلع والخدمات مما أدى إلى تدخل المشرع إلى ضبط هذا النشاط، من خلال سن قوانين لذلك

الكلمات المفتاحية

الإشهار، المستهلك، الإعلان، العون الإقتصادي، إشهار التضليلي، الخداع ، القانون

Résumé

La publicité est aujourd'hui devenue un facteur majeur du processus marketing, car elle est devenue une science indépendante avec ses propres caractéristiques et mécanismes distincts, comme la science du marketing est devenue une spécialisation majeure dans les facultés de commerce et d'économie, et si la publicité commerciale représente une manifestation d'une concurrence légitime et un moyen efficace de promotion et de commercialisation et un outil de communication efficace En informant le public des biens et services offerts sur le marché, il est également devenu un moyen de mensonge, de tromperie et de tromperie, qui affecte négativement la libre système de concurrence et le droit du consommateur à corriger les informations sur les biens et services, ce qui a conduit à l'intervention du législateur pour contrôler cette activité, en édictant des lois à cet effet

les mots clés

Publicité, consommateur, publicité, aide économique, publicité trompeuse, tromperie, loi